بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الاستسقاء

باب الاستسقاء وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء

هكذا في رواية ابن شبويه بإثبات البسملة، وكذا للمستملي دون البسملة، وسقط ما قبل باب من رواية الحموي والكشميهني، وللأصيلي كتاب «الاستسقاء» فقط.

والاستسقاء لغة طلب سقي الماء من الغير للنفس أو الغير. وشرعاً طلبه من الله تعالى عند حصول الجدب أو العطش على وجه مخصوص.

الحديث الأول

حدثنا أبو نُعَيمٍ قال: حدثنا سفيانُ عن عبدالله بنِ أبي بكرٍ عن عَبّادِ بنِ تميمٍ عن عمّه قال: «خرجَ النبيُّ ﷺ يستسقي وحوَّلَ رداءَهُ».

قوله: «عن عبدالله» سيأتي في باب (تحويل الرداء) التصريح بسماع عبدالله له من عباد.

وقوله: «عن عمه» هو عبدالله بن زيد بن عاصم كما سيأتي صريحاً في الباب المذكور وسياقه أتم.

وقوله: «خرج النبي ﷺ» أي: إلى المُصلّى كما يأتي التصريح به أيضاً فيه، ويأتي الكلام فيه على كيفية تحويل الرداء.

رجاله خمسة:

قد مرّوا: مرّ أبو نعيم في الخامس والأربعين من الإيمان، ومرّ سفيان الثوري في السابع والعشرين منه، ومرّ عبدالله بن أبي بكر الأنصاري في الرابع والعشرين من «الوضوء»، ومرّ عباد بن تميم وعمه في الثالث منه.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنعنة والقول، والأولان من الرواة كوفيان والبقية مدنيون، وفيه رواية الرجل عن عمه ورواية التابعي عن التابعي، أخرجه البخاري في مواضع في «الاستسقاء» وفي «الدعوات»، ومسلم في «الصلاة» وأخرجوه خلا ابن ماجه من رواية عباد، وأخرجه ابن ماجه عن

محمد بن الصباح. ثم قال المصنف:

باب دعاء النبي ﷺ اجْعَلْها عليهم سنينَ كسني يُوسفَ

أورد فيه حديث أبي هريرة في دعاء النبي ﷺ في القنوت للمؤمنين والدعاء على الكافرين، وفيه معنى الترجمة.

الحديث الثاني

حدثنا قتيبة قال: حدثنا مغيرة بن عبدالرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج «عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا رفعَ رأسَهُ من الركعةِ الآخرة يقولُ: اللَّهمَّ أَنْجِ عياشَ بن أبي ربيعـةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سلمةَ بنَ هشامٍ، اللَّهمَّ أَنْجِ الوليدَ بنَ الوليد، اللَّهمَّ أَنْجِ المستضعفينَ مِنَ المؤمنينَ، اللَّهمَّ اشْدُدْ وطْأَتَكَ على مُضرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْها سنينَ كَسِنِيْ يُوسُفَ، وأنَّ النبيَّ ﷺ قال: غِفارُ غفَر اللهُ لها، وأسلمُ سالمَها اللهُ».

وجـه إدخال هذا الحديث في أبواب الاستسقاء التنبيه على أنه كما شرع الدعاء بالاستسقاء للمؤمنين كذلـك شرع الـدعـاء بالقحط على الكـافـرين لمـا فيه من نفع الفريقين بإضعاف عدو المؤمنين أو رقة قلوبهم؛ ليذلوا للمؤمنين. وقد ظهر من ثمرة ذلك التجاؤهم للنبي ﷺ أن يدعو لهم برفع القحط كما في الحديث الثاني ويمكن أن يقال إن المراد أن مشروعية الدعاء على الكافرين في الصلاة تقتضي مشروعية الدعاء للمؤمنين فيها، فثبت بذلك صلاة الاستسقاء خلافاً لمن أنكرها.

والمراد «بسني يوسف» ما وقع في زمانه عليه السلام من القحط في السنين السبع كما وقع في التنزيل، وقد بيّن ذلك في الحديث الثاني حيث قال: سبعاً كسبعِ يُوسُف» وأضيفت إليه، لكونه الذي أنذر بها أو لكونه الذي قام بأمور الناس فيها.

وقـولـه: «اللَّهُمَّ اجعلْها سنينَ» في الرواية الماضية في باب يهوي بالتكبير من صفة الصلاة «اللَّهُمَّ اجْعلْهـا عليهم» والضمير في قوله: «اجعلها» يعود على المدة التي تقع فيها الشدة المعبر عنها بالوطأة وزاد بعد قوله فيها: «كسني يوسف» وأهل المشرق من مضر يومئذ مخالفون له.

وقد مرّ الكلام على هذا الطرف من الحديث في الباب المذكور آنفاً.

وقـولـه: «وأنّ النبي ﷺ قال: غفـار غفـر الله لها» الخ هذا حديث آخر، وهو عند المصنف بالإسنـاد المـذكور وكأنه سمعه هكذا فأورده كما سمعه. وقد أخرجه أحمد عن قتيبة كما أخرجه البخاري، ويحتمل أن يكون له تعلق بالترجمة من جهة أن الدعاء على المشركين بالقحط ينبغي أن يخص بمن كان محارباً دون من كان مسالماً.

وفي قوله: «غفار غفر الله لها» الخ الدعاء بما يشتق من الاسم كان يقول لأحمد أحمدَ الله

عاقبتك، ولعلي أعلاك الله وهو من جناس الاشتقاق الذي يلذ على السمع لسهولته وانسجامه، وهو من الاتفاقات اللطيفة ولا يختص بالدعاء بل يأتي مثله في الخبر ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ﴾ وهذا اللفظ خبر يراد به الدعاء، ويحتمل أن يكون خبراً على بابه ويؤيده قوله في آخره كما يأتي في أول المناقب وعصية عصت الله ورسوله، وإنما اختصت القبيلتان بهذا الدعاء؛ لأن غفاراً أسلموا قديماً وأسلم سالموا النبي ﷺ وعصية بطن من بني سليم، وإنما قال فيهم ذلك، لأنهم عاهدوه فغدروا كما يأتي في غزوة بير معونة.

وحكى ابن التين أن بني غفار كانوا يسرقون الحاج في الجاهلية، فلما أسلموا دعا لهم النبي عليه الصلاة والسلام ليمحى عنهم ذلك العار.

رجاله خمسة:

قد مروا إلا المغيرة: مرّ قتيبة في الحادي والعشرين من الإيمان، ومرّ أبو الزناد والأعرج في السابع منه، وأبو هريرة في الثاني منه، وفيه ذكر عياش وسلمة والوليد وقد مرّوا جميعاً في الرابع والسبعين من «صفة الصلاة».

وأما المغيرة فهو ابن عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبدالعزى بن قصي القرشي الأسدي الحزامي المدني، لقبه قصي وقيل إنه من ولد حكيم بن حزام، ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أحمد: ما بحديثه بأس، وقال أبو داود: رجل صالح كان ينزل (بعسقلان) وقال مرة: لا بأس به، وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن عدي: ينفرد بأحاديث عامتها مستقيمة، وقال الخطيب: كان علامة بالنسب يسمى قصيا. وقال أبو زرعة: هو أحب إليّ من ابن أبي الزناد وشعيب في حديث أبي الزناد.

روى عن أبي الزناد وموسى بن عقبة وربيعة وغيرهم، وروى عنه ابنه عبدالرحمن وأبو عامر العقدي وابن مهدي وغيرهم.

ثم قال: «قال ابنُ أبي الزنادِ عن أبيه هذا كلُّهُ في الصُّبح» يعني أن عبدالرحمن بن أبي الزناد روى هذا الحديث عن أبيه بهذا الإسناد فبيّن أن الدعاء المذكور كان في الصبح، وهذا ليس بتعليق بل هو رواية للحديث بالإسناد المذكور.

وأبو الزناد مرّ في سند الحديث وولده عبدالرحمن بن أبي الزناد عبدالله بن ذكوان القرشي مولاهم المدني.

قال مصعب: كان أبو الزناد أحب أهل المدينة وابنه وابن ابنه، وقال موسى بن سلمة: قدمت المدينة فأتيت مالك بن أنس فقلت له إني قدمت إليك لأسمع العلم منك وممن تأمرني، فقال: عليك بابن أبي الزناد.

وقال أبو داود: كان عالماً بالقرآن عالماً بالأخبار. وقال الترمذي والعجلي: ثقة، وصححَ

الترمذي عدة من أحاديثه وقال في اللباس: ثقة حافظ. وقال الواقدي: كان نبيلاً في علمه وولي خراج المدينة، وكان يستعين بأهل الخير والورع، وكانَ كثير الحديث عالماً وقال ابن المديني ما حدّث بالمدينة فهو صحيح وما حدّث ببغداد أفسده البغداديون، ورأيت بان مهدي يخط على أحاديثه.

وقال صالح بن محمد: تكلم فيه مالك لروايته عن أبيه كتاب «السبعة الفقهاء» وكان يقول أين كنا. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق وفي حديثه ضعف. وقال الساجي عن ابن معين: حجة. وقال ابن سعد: قدم في جامعه فسمع منه البغداديون وكان كثير الحديث، وكان يضعف لروايته عن أبيه وكان يفتي. روى عن ابن معين أيضاً ليس ممن يحتج به أصحاب الحديث ليس بشيء، وفي رواية عنه ضعيف يروى عن أبيه وهشام بن عروة وسهيل بن أبي صالح وغيرهم، وروى عنه ابن جريج وزهير بن معاوية وهما أكبر منه، ومعاذ بن معاذ العنبري وأبو داود الطيالسي وغيرهم.

ولد سنة مائة، ومات ببغداد سنة أربع وسبعين ومائة.

الحديث الثالث

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا جرير عن منصور عن أبي الضُّحَى عن مسروق قال: «كنّا عندَ عبدِالله فقالَ: إنَّ النبيَّ ﷺ لمّا رأى مِنَ الناسِ وإدْباراً قال: اللَّهمَّ سبعاً كسبعِ يُوسُفَ فأخذَتْهُم سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شيء، حتى أكلُوا الجلودَ الميتةَ والجيَفَ، وينظرُ أحدُهم إلى السماءِ فيرى الدُّخَانَ من الجوع. فأتاهُ أبو سفيانَ فقال: يا محمدُ إنَّك تأمرُ بطاعةِ اللهِ وبصلةِ الرحم وإنَّ قومَكَ قد هَلَكُوا فادعُ اللهَ لهم. قال اللهُ تعالى: ﴿فَارْتقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّماءُ بِدُخَانٍ مُبِين﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّكُمْ عَائِدُونَ يَوْمَ نَبْطِشُ البَطْشَةَ الكُبْرى﴾ فالبطشةُ يومَ بدر، وقد مضتِ الدُخانُ والبطشةُ واللِّزامُ وآيةُ الروم».

قوله: «لما رأى من الناس إدباراً» أي: عن الإسلام وسيأتي في تفسير (سورة الدخان) أن قريشاً لما استعصوا على النبي ﷺ.

وقوله: «فأخذتهم سَنَةٌ» أي: بفتح المهملة بعدها نون خفيفة.

وقوله: «حصَّت» بفتح الحاء والصاد المهملتين أي استأصلت النبات حتى خلت الأرض منه، يقال سنة حصاء أي جرداء لا غيث فيها. وقوله: «حتى أكلنا الجلود والميتة والجيف» وفي رواية حتى «أكلوا العظام والجلود» وفي جمهور الروايات الميتة بفتح الميم وبالتحتانية ثم المثناة وضبطها بعضهم بنون مكسورة ثم تحتانية ساكنة وهمزة وهو الجلد أول ما يدبغ، والأول أشهر.

وقوله: «وينظر أحدكم إلى السماء فيرى الدخان من الجوع»، وفي رواية فكان يرى بينه وبين السماء مثل الدخان من الجوع، وفي رواية «وجعل يخرج من الأرض كهيئة الدخان» ولا تدافع بين الروايات، لأنه يحمل على أنه كان مبدؤه من الأرض ومنتهاه ما بين السماء والأرض ولا معارضة بين قوله: «يخرج من الأرض» وبين قوله: «كهيئة الدخان» لاحتمال وجود الأمرين بأن يخرج من الأرض بخار كهيئة الدخان من شدة حرارة الأرض ووهجها من عدم الغيث، وكانوا يرون بينهم وبين السماء مثل الدخان من فرط حرارة الجوع أو الذي كان يخرج من الأرض بحسب تخيلهم ذلك من غشاوة أبصارهم من فرط الجوع أو لفظ من الجوع صفة الدخان أي يرون مثل الدخان الكائن من الجوع.

وقوله: «حتى أكلنا» في رواية المستملي والحموي «حتى أكلوا» وهو الوجه، وكذا قوله: «ينظر أحدكم» عند الأكثر «ينظر أحدهم» وهو الصواب.

وقوله: «وإن قومك قد هلكوا فادع الله لهم» وفي الرواية الآتية في سورة الدخان «استسق الله لمضر فإنها قد هلكت» ولا منافاة بين الروايتين؛ لأن مضر أيضاً قومه، وعلى الرواية الآتية إنما قال لمضر؛ لأن غالبهم كان بالقرب من مياه الحجاز، وكان الدعاء بالقحط على قريش وهم سكان مكة فسرى القحط إلى من حولهم فحسن أن يطلب الدعاء لهم، ولعل السائل عدل عن التعبير بقريش لئلا يذكرهم فيذكر بحرمهم فقال لمضر ليندرجوا فيهم ويشير أيضاً إلى أن غير المدعو عليهم قد هلكوا بجريرتهم، وفي الرواية الآتية فقال رسولُ الله ﷺ: «لمضر، إنك لجريء» أي: أتأمرني أن أستسقي لمضر مع ما هم عليه من المعصية والإشراك، فاللام في قوله: «لمضر» متعلقة بمحذوف كما قرر لك، وجعله الكرماني متعلقاً بقوله فقال: «وقال لمضر» أي: لأبي سفيان فإنه كان كبيرهم في ذلك الوقت هو كان الآتي إلى رسول الله ﷺ المستدعي منه الاستسقاء والعرب يضيفون الأمر إلى القبيلة، والأمر في الواقع مضاف إلى واحد منهم تقول قتلت قريش فلاناً ويريدون شخصاً منهم.

وأفاد الدمياطي أن ابتداء دعاء النبي ﷺ على قريش بما مرّ كان عقب طرحهم على ظهره سلى الجزور الذي تقدمت قصته في «الطهارة» وكان ذلك (بمكة) قبل الهجرة، وقد دعا النبي ﷺ عليهم بذلك بعدها (بالمدينة) كما في حديث أبي هريرة الذي هنا. ولا يلزم من ذلك اتحاد هذه القصص إذ لا مانع أن يدعو بذلك عليهم مراراً.

وقوله: «فقد مضت الدخان والبطشة واللّزام وآية الروم» وقد جاء في سورة الروم من وجه آخر عن الأعمش ولفظه «عن مسروق قال: بينما رجلٌ يحدث في كندةَ فقال: يجيء دُخانٌ يومَ القيامةِ فيأخذُ بأسماعِ المنافقينَ وأبصارهم ويأخذُ المؤمنَ كهيئةِ الزكام ففزعنا فأتيتُ ابنَ مسعودٍ وكانَ متكئاً فغضبَ فجَلسَ فقالَ: مَنْ علِمَ فليقلْ ومنْ لم يعلمْ فليقلْ الله أعْلم». وهذا الذي أنكره ابن مسعود قد جاء عن علي فأخرج عبدالرزاق وابن أبي حاتم عنه «قال: آيةُ الدخانِ لم تمضِ بعدُ يأخذُ المؤمنَ كهيئةِ الزكامِ وينفخُ الكافر حتى ينفد». ثم أخرج عبدالرزاق عن ابن أبي مليكة قال: «دخلتُ على ابن عباسٍ يوماً فقال لي: لم أنمْ البارحةَ حتى أصبحتُ قالوا: طلعَ الكوكبُ ذو الذنب فخشينا الدخانَ قد خرجَ» وهذا يخشى أن يكون تصحيفاً، وإنما هو الدجال بالجيم الثقيلة واللام ويؤيد كون آية الدخان لم تمض ما أخرجه مسلم عن أبي شريحة رفعه «لا تقومُ الساعةُ حتى تروا عشرَ آياتٍ: طلوع الشمسِ من مغربها، والدخانَ والدابةَ» الحديث.

وروى الطبري عن ربعي عن حذيفة مرفوعاً في خروج الآيات والدخان قال حذيفة: يا رسول اللهِ وما الدخانُ فتلا هذه الآية، قال أما المؤمنُ فيصيبُهُ منهُ كهيئةِ الزكمةِ وأما الكافرُ فيخرجُ من منخريهِ وأذنيهِ ودبرِهِ» وإسناده ضعيف.

وروى ابن أبي حاتم عن أبي سعيد نحوه وإسناده ضعيف أيضاً، وأخرجه مرفوعاً بإسناد أصلح منه، وللطبري عن أبي مالك الأشعري رفعه: «إنّ ربَّكم أنذركم ثلاثاً: الدخانَ يأخذُ المؤمنَ

كالـزكمـةِ» الحـديث. ومن حديث ابن عمـر نحـوه وإسنـادهمـا ضعيف أيضاً، لكن تظاهر هذه الأحاديث يدل على أن لذلك أصلاً، ولو ثبت طريق حديث حذيفة لاحتمل أن يكون هو القاص المراد في حديث ابن مسعود.

رجاله ستة:

وفيه ذكر أبي سفيان وقد مرّ الجميع: مرّ عثمان بن أبي شيبة وجرير ومنصور في الثاني عشر من «العلم»، ومرّ أبو الضحى في الخامس عشر من كتاب الصلاة، ومرّ مسروق في السابع والعشرين من «الإيمان»، ومرّ ابن مسعود في أثر أول كتاب «الإيمان»، ومرّ أبو سفيان في السابع من «بدء الوحي».

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنعنة والقول، ورواته كلهم كوفيون ما خلا جريراً فإنه رازي. أخرجه البخـاري في «الاستسقـاء» أيضـاً وفي التفسير، ومسلم في «التـوبـة»، والتـرمـذي والنسائي في «التفسير». ثم قال المصنف:

باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا

قال ابن رشيد لو أدخل تحت هذه الترجمة حديث ابن مسعود الذي قبله لكان أوضح لما ذكر، ويأتي الجواب عن هذا.

وقوله: «سؤال» مصدر مضاف لفاعله «والإمام» مفعوله وتاليه نصب على نزع الخافض أي عن الاستسقاء يقال سألته الشيء وعن الشيء، قلت: الظاهر أنه مفعول ثان إذ لا معنى (لِعَنْ) هنا إذ يقال سأله كذا فأعطاه السُّؤل.

وقوله: «قَحَطوا» بفتح القاف والحاء مبنياً للفاعل يقال قحط المطر إذا احتبس، فيكون من باب القلب؛ لأن المحتبس المطر لا الناس أو يقال إذا كان محتبساً عنهم فهم محبوسون عنه، وحكى الفراء قحط بالكسر وللأصيلي وأبي ذر «قُحطوا» بضم القاف مبنياً للمفعول، وقد سمع قحط القوم.

الحديث الرابع

حدثنا عمرو بن علي قال: حدثنا أبو قتيبة قال: حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار عن أبيه قال: «سمعتُ ابنَ عمرَ يتمثلُ بشعرِ أبي طالب».

وأبيضَ يُستسقى الغمـامُ بوجهـهِ ثمـالُ اليتـامى عصمـةٌ للأراملِ».

وما مرّ من أن الأولى إدخال حديث ابن مسعود الذي قبله تحت هذه الترجمة أجاب عنه في الفتح بأن الذي يظهر أنه لما كان من سأل قد يكون مسلماً وقد يكون مشركاً وقد يكون من الفريقين، وكان في حديث ابن مسعود أن الذي سأل كان مشركاً ناسب أن يذكر في الذي بعده ما يدل على ما إذا كان الطلب من الفريقين، ولذلك ذكر لفظ الترجمة عاماً لقوله سؤال الناس، وذلك أن المصنف أورد في هذا الباب حديث تمثل ابن عمر بشعر أبي طالب وقول أنس «إن عمر كان إذا قحطوا استسقى بالعباس» وقد اعترضه الإسماعيلي فقال: حديث ابن عمر خارج عن الترجمة إذ ليس فيه أن أحداً سأله أن يستسقى له، ولا في قصة العباس التي أوردها أيضاً.

وأجاب ابن المنير عن حديث ابن عمر بأن المناسبة تؤخذ من قوله فيه: «يستسقى الغمام»؛ لأن فاعله محذوف وهم الناس، وعن حديث أنس بأن في قول «عمر كنا نتوسل إليك بنبيك» دلالة على أن للإمام مدخلاً في الاستسقاء وتعقب بأنه لا يلزم من كون فاعل يستسقي الناس أن يكونوا سألوا الإمام أن يستسقي لهم كما في الترجمة، وكذلك ليس في قول عمر إنهم كانوا يتوسلون به دلالة على أنهم سألوه أن يستسقي لهم إذ يحتمل أن يكونوا في الحالين طلبوا السقيا من الله مستشفعين به عليه الصلاة والسلام.

وقال ابن رشيد: يحتمل أن يكونوا أرادوا بالترجمة الاستدلال بطريق الأولى؛ لأنهم إذا كانوا يسألون الله به فيسقيهم فأحرى أن يقدموه للسؤال وهو حسن، ويمكن أن يكون أراد من حديث ابن عمر سياق الطريق الثانية عنه وأن يبين أن الطريق الأولى مختصرة منها وذلك أن لفظ الثانية ربما ذكرت قول الشاعر «وأنا أنظر إلى وجه النبي ﷺ يستسقي» فدل ذلك على أنه هو الذي باشر الطلب عليه الصلاة والسلام وأن ابن عمر أشار إلى قصة وقعت في الإسلام حضرها هو لا مجرد ما دل عليه شعر أبي طالب، وقد علم من بقية الأحاديث أنه عليه الصلاة والسلام إنما استسقى إجابة لسؤال من سأله في ذلك كما في حديث ابن مسعود الماضي وحديث أنس الآتي وغيرهما من الأحاديث. وأوضح من ذلك ما أخرجه البيهقي في الدلائل عن مسلم الملائي عن أنس قال: «جاء أعرابي إلى

النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ أتيناكَ وما لنا بعيرٌ يئطُ ولا صبيٌّ يغطُّ ثم أنشدَ:

أتيناك والعذراء يدمَى لَبانُها ... وقد شغلت أم الصبي عن الطفل
وألقى بكفيه الصبي استكانة ... من الجوع ضعفاً ما يُمر وما يُحلي
ولا شيء مما يأكل الناس عندنا ... سوى الحنظل العاهي والعِلْهَز الفسل
وليس لنا إلا إليك فرارنا ... وأين فرار الناس إلا إلى الرسل

فقام رسول الله ﷺ يجر رداءَهُ حتى صعدَ المنبرَ فحمدَ اللهَ تعالى وأثنى عليه ثم قال: اللَّهُمَّ اسقنا» الحديث. وفيه «فجاء أهلُ البطانةِ يصيحونَ الغرقَ الغرقَ فضحك رسولُ اللهِ ﷺ حتى بدتْ نواجذُهُ ثم قال: لله درُّ أبي طالب لو كان حاضراً لقرتْ عينُهُ ثم قال من ينشدنا؟ فقال علي: يا رسولَ اللهِ كأنكَ أردتَ قوله:

وأبيضَ يُستسقى الغمامُ بوجهِهِ. . الأبيات فظهرت بذلك مناسبة حديث ابن عمر للترجمة وإسناد حديث أنس وإن كان فيه ضعف، لكنه يصلح للمتابعة.

وقد ذكره ابن هشام في زوائده في «السير» عمن يثق به تعليقاً.

وقوله: «يئط» بفتح أوله وكسر الهمزة وكذلك «يغط» بالمعجمة. والأطيط صوت البعير المثقل والغطيط صوت النائم، وكنى بذلك عن شدة الجوع؛ لأنهما إنما يقعان غالباً عند الشبع واللبان بفتح اللام الصدر أي يدمى لامتهانها في الخدمة.

وقوله: «ما يُمر» بضم أوله وكذلك «يُحلى» والأول من المرارة كناية عن الشر، والثاني من الحلاوة كناية عن الخير.

«العاهي» من العاهة وهي الآفة، و«العِلْهَز» بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه وهو شيء يتخذونه في سني المجاعة يخلطون الدم بأوبار الإبل ثم يشوونه بالنار ويأكلونه.

«والفَسل» بفتح الفاء الردي. وقوله: «يتمثل» أي ينشد شعر غيره. وقوله: «وأبيض» بفتح الضاد وهو مجرور برب مقدرة أو منصوب بإضمار أعني أو أخص، والراجح أنه منصوب عطف على قوله سيداً في البيت الذي قبله وهو:

وما ترك قومٍ لا أبا لك سيداً ... يحوط الذمار بين بكر بن وائل

وقوله: «ثمال» بكسر المثلثة وتخفيف الميم هو العماد والملجأ والمطعم والمغيث والمعين والكافي قد أطلق على كل من ذلك قوله: «عصمة للأرامل» أي: يمنعهم مما يضرهم. والأرامل جمع أرملة وهي الفقيرة التي لا زوج لها، وقد يستعمل في الرجل أيضاً مجازاً قال:

هذي الأراملُ قد قضّيتَ حاجتَها ... فمن لحاجة هذا الأرمل الذكر

قال في «الفتح»: ومن ثم لو أوصى للأرامل خص النساء دون الرجال. قلت: هذا لعله

مذهبه، أما مذهب مالك فالأرامل عنده شاملة للذكر والأنثى، وهذا البيت من قصيدة لأبي طالب ذكرها ابن إسحاق في السيرة بطولها وهي مائة بيت وعشرة أبيات قالها لما تمالأت قريش على النبي ﷺ ونفروا عنه من يريد الإسلام أولها:

ولما رأيت القوم لا ود فيهم ... وقد قطعوا كل العُرى والوسائل
وقد جاهرونا بالعداوة والأذى ... وقد طاوعوا أمر العدو المزايل

يقول فيها:

أعبد مناف أنتم خير قومكم ... فلا تشركوا في أمركم كل واغل
فقد خفت إن لم يصلح الله أمركم ... تكونوا كما كانت أحاديث وائل

ويقول فيها:

أعوذ برب الناس من كل طاعن ... علينا بسوء أو ملح بباطل
وثورٍ ومن أرسى ثَبيراً مكانه ... وراق لبر في حراء ونازل
وبالبيت حق البيت من بطن مكة ... وبالله إن الله ليس بغافل

ويقول فيها:

كذبتم وبيتِ الله نبزى محمداً ... ولما نطاعنْ دونَه ونناضلِ
ونُسْلِمَه حتى نُصرَّع حَوله ... ونذهلَ عن أبنائنا والحلائلِ
وما تَرْكُ قوم لا أبا لك سيداً ... يحوطُ الذمارَ بين بكر بن وائلِ
وأبيض يَستسقى الغمامُ بوجهه ... ثِمَالُ اليتامى عصمةٌ للأرامل
يلوذ به الهلّاك من آل هاشم ... فهم عنده في نعمة وفواضل

وقد أتى بها صاحب «خزانة الأدب الكبرى» مشروحة قال السهيلي: فإن قيل كيف قال أبو طالب يستسقى الغمام بوجهه ولم يره قط استسقى إنما كان ذلك منه بعد الهجرة؟ وأجاب بما حاصله أن أبا طالب أشار إلى ما وقع في زمن عبدالمطلب حيث استسقى لقريش والنبي ﷺ معه غلام أو أشار بهذا إلى ما أخرجه ابن عساكر عن جلهمة بن عرفطة قال: «قدمتُ مكةَ وهم في قحطٍ فقالت قريشُ: يا أبا طالبٍ أقحطَ الوادي وأجدبَ العيالُ فهلُمَّ فاستسق فخرجَ أبو طالب معه غلامٌ - يعني النبي - ﷺ كأنَّه شمسُ دجنٍ تجلتْ عن سحابةٍ قتماءَ وحولَهُ أُغيلَمةٌ فأخذَهُ أبو طالب فألصقَ ظهرهُ بالكعبة ولاذَ الغلامُ وما في السماءِ قَزَعةٌ فأقبلَ السحابُ من ههنا وها هنا، وأغدقَ واغدودقَ وانفجرَ الوادي وأخصبَ النادي والبادي». وفي ذلك يقول أبو طالب: وأبيضَ يُستسقى الغمامُ بوجهه..

ويحتمل أن يكون أبو طالب مدحه بذلك لما رأى من مخايل ذلك فيه وإن لم يشاهد وقوعه. قال في «الفتح»: والظاهر أن مجيء أبي سفيان المذكور في حديث ابن مسعود كان قبل الهجرة؛ لقول ابن مسعود في حديثه الآتي في باب (إذا استشفع المشركون) الخ ثم عادوا فذلك قوله تعالى:

﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾ يوم بدر، ولم ينقل أن أبا سفيان قدم المدينة قبل بدر وعلى هذا، فيحتمل أن يكون أبو طالب كان حاضراً ذلك، فلذلك قال: وأبيضَ يُستسقى الغمامُ بوجهه. . البيت لكن سيأتي في الباب المذكور ما يدل على أن القصة المذكورة وقعت (بالمدينة) فإن لم يحمل على التعدد، وإلا فهو مشكل جداً وسيأتي إتمام الكلام على ذلك في الباب المذكور. وقد ذكر ابن التين أن في شعر أبي طالب هذا دلالة على أنه كان يعرف نبوة النبي ﷺ قبل أن يبعث لما أخبره به بَحَيْرَى أو غيره من شأنه. وفيه نظر، لما ذكر ابن إسحاق أن إنشاد أبي طالب لهذا الشعر كان بعد المبعث. قال في «الفتح»: ومعرفة أبي طالب لنبوة رسول الله ﷺ جاءت في الكثير من الأخبار، وتمسك بها الشيعة في أنه كان مسلماً، ورأيت لعلي بن حمزة جزأ فيه شعر أبي طالب، وزعم في أوله أنه كان مسلماً وأنه مات على الإسلام، وأن الحشوية تزعم أنه مات على الكفر، وأنهم لذلك يستجيزون لعنه وسبه، ثم بالغ في سبهم والرد عليهم واستدل لدعواه بما لا دلالة فيه.

وقد بينت فساد ذلك كله في ترجمة أبي طالب الآتية قريبا في سند هذا الحديث.

رجاله خمسة:

قد مرّوا: مرّ عمرو بن علي في السابع والأربعين من «الوضوء»، ومرّ عبدالرحمن بن عبدالله في الثامن والثلاثين منه، ومرّ أبو قتيبة في الثلاثين من الجمعة، ومرّ عبدالله بن دينار في الثاني من «الإيمان»، ومرّ ابن عمر في أوله قبل ذكر حديث منه. وفي الحديث ذكر أبي طالب، وها أنا أذكر تعريفه تبعاً للإصابة فأقول: أبو طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي عم النبي ﷺ شقيق أبيه، أمهما فاطمة بنت عمرو بن عائذ المخزومية، اشتهر بكنيته واسمه عبد مناف على المشهور، وقيل عمران. وقال الحاكم: أكثر المتقدمين على أن اسمه كنيته، ولد قبل النبي ﷺ بخمس وثلاثين سنة، ولما مات عبدالمطلب أوصى بمحمد ﷺ إلى أبي طالب، فكفله وأحسن تربيته وسافر به صحبته إلى الشام وهو شاب ولما بعث قام في نصرته وذبَّ عنه من عاداه ومدحه في عدة مدائح منها قوله لما استسقى لأهل (مكة) فسقوا:

وأبيضَ يُستسقى الغمامُ بوجهِهِ ثمالُ اليتامى عصمةٌ للأراملِ

ومنها قوله من قصيدة:

وشَقَّ له من إسمه ليجله فذو العرش محمود وهذا محمد

قال ابن عيينة عن علي بن زيد: «ما سمعت أحسن من هذا البيت». وأخرج أحمد من طريق حبة العرني قال: «رأيت علياً ضحك على المنبر حتى بدت نواجذه تذكر قول أبي طالب، وقد ظهر علينا وأنا أصلي مع النبي ﷺ ببطن نخلة فقال: ماذا يصنعان فدعاه إلى الإسلام، فقال ما بالذي تقول من بأس ولكن والله لا يعلو استي أبداً».

وأخرج البخاري في «التاريخ» عن عقيل بن أبي طالب قال: «قالت قريش لأبي طالب إن ابن

أخيك هذا قد آذانا. فقال: يا عقيل ايتني بمحمد. قال: فجئت به في الظهيرة فقال: إن بني عمك هؤلاء زعموا أنك تؤذيهم فانتهِ عن أذاهم. فقال: أترون هذه الشمس؟ فما أنا بأقدر على أن أدع ذلك. فقال أبو طالب والله ما كذب ابن أخي قط».

وأخرج عبدالرزاق عن حبيب بن أبي ثابت عن من سمع ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْأَوْنَ عَنْهُ﴾ قال نزلت في أبي طالب كان ينهى عن أذى النبي ﷺ وينأى عما جاء به. وأخرج ابن عدي عن أنس قال: «مرض أبو طالب فعاده النبي عليه الصلاة والسلام فقال: يا ابن أخي ادعُ ربك الذي بعثك يعافيني. فقال: اللهم اشفِ عمي فقام كأنما نشط من عقال، فقال يا ابن أخي إن ربك ليطيعك فقال وأنت يا عماه لو أطعته ليطيعك». وفي زيادات يونس بن بكير عن أبي السفر قال: بعث أبو طالب إلى النبي ﷺ فقال أطعمني من عنب جنتك. فقال إن الله حرمها على الكافرين». وذكر جمع من الرافضة أنه مات مسلماً وتمسكوا بما نسب إليه قوله:

ودعوتني وعلمت أنك صادق ... ولقد صدقت وكنت قبل أمينا
ولقد علمت بأنّ دين محمد ... من خير أديان البرية دينا

ولا دلالة لهم في هذين البيتين، فإن العلم وحده لا يثبت به الإيمان فلا بد معه من الإذعان فقد قال الله تعالى إخباراً عن اليهود ﴿يَعْرِفونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ وقال تعالى في مخاطبة موسى عليه السلام لفرعون ﴿لقد علمت ما أنزلَ هؤلاء إلا ربُ السموات والأرض﴾ فلو كان العلم وحده كافياً في الإيمان كانت اليهود وفرعون مسلمين، فكفره كفر عناد لا كفر إنكار.

• وقال ابن عساكر في ترجمته قيل إنه أسلم ولا يصح إسلامه، وألف بعض الروافض تأليفاً أثبت فيه إسلام أبي طالب مستدلاً على ذلك بأحاديث منها: ما رواه يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق عن العباس بن عبدالله بن سعيد بن العباس عن بعض أهله عن ابن عباس قال: «لما أتى رسول الله ﷺ أبا طالب في مرضه قال: يا عم «قلْ لا إله إلا الله كلمة استحل لك بها الشفاعة يوم القيامة. قال يا ابن أخي: والله لولا أن تكون مشقة عليّ وعلى أهلي من بعدي يرون أني قلتها جزعاً عند الموت لقلتها، لا أقولها إلا لأسرك بها، فلما ثقل أبو طالب رؤي يحرك شفتيه فأصغى إليه العباس فسمع قوله، فرفع رأسه فقال قد قال والله الكلمة التي سأل عنها» وهذا الحديث سنده واهٍ جداً وفيه الجهالة في قوله عن بعض أهله، وهذا كاف في بطلانه وعلى تقدير ثبوته فقد عارضه ما هو أصح منه ففي «الصحيحين» عن سعيد بن المسيب عن أبيه «أنَّ أبا طالب لما حضرتْهُ الوفاةُ دخلَ عليه النبيُّ ﷺ وعندَهُ أبو جهلٍ وعبدُ الله بنُ أبي أميةَ فقال: يا عمُّ قلْ لا إلَه إلاَّ الله كلمةً أُحاج لكَ بها عندَ الله، فقال له أبو جهلٍ وعبدُ الله بنُ أبي أميةَ: أترغبُ عن ملةِ عبدِ المطلب، فلم يزالا به حتى قال آخرَ ما قال: هو على ملة عبد المطلب. فقال النبيُّ ﷺ لأستغفرنَّ لك ما لم أُنْهَ عنك، فنزلت ﴿مَا كَانَ لِلنبيِّ والَّذينَ آمَنُوا أنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكينَ﴾ وقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ الخ الآية، فهذا الصحيح يرد الرواية التي ذكرها ابن إسحاق إذ لو كان قال كلمة التوحيد ما نهى الله تعالى نبيه

عن الاستغفار له، ويرده أيضاً ما أخرجه الشيخان عن أبي سعيد الخدري «أنه سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ وذكرَ عندَهُ عمُّهُ فقال: لعلَّه تنفعُهُ شفاعتي يوم القيامة فيجعلَ في ضحضاحٍ من النارِ يبلغُ كعبيه يغلي منه أمُّ دماغِهِ» وما أخرجه البخاري في «صحيحه» عن العباس نفسه المزور عليه الحديث السابق «أنه أي العباس قال للنبيِّ ﷺ ما أغنيتَ عن عمِّكَ أبي طالب فإنَّه كان يحوطك ويغضبُ لكَ فقال: هو في ضحضاحٍ منَ النارِ ولولا أنا لكان في الدركِ الأسفلِ»، فهذا شأن من مات على الكفر فلو كان مات على التوحيد لنجا من النار أصلاً، ولو كان العباس رضي الله تعالى عنه سمع نطقه بالشهادة ما احتاج إلى سؤاله عليه الصلاة والسلام بما ينفعه.

وأجاب الرافضي المذكور عن قوله: «هو على ملة عبدالمطلب» بأن عبدالمطلب مات على الإسلام واستدل بأثر مقطوع عن جعفر الصادق وما أجاب به جهل وحماقة وسهو عن الحديث نفسه، فإن القائل له «أترغب عن ملة عبدالمطلب» أبو جهل، فلو كانت ملة عبدالمطلب إسلاماً منجيه من النار كان أبو جهل الطالب منه الثبوت عليها مسلماً ناجياً من النار، وكذلك جميع أهل القليب؛ لأن كل واحد منهم يقول إنه على ملة عبدالمطلب وبطلان هذا واضح لا يحتاج معه إلى بطلان الأثر المذكور، الأثر المذكور هو ما ذكره الرافضي عن راشد الحماني قال: «سئل أبو عبدالله يعني جعفر الصادق عن أهل الجنة فقال: الأنبياء في الجنة، والصالحون في الجنة، والأسباط في الجنة، وأجمل العالمين مجداً محمد ﷺ يقدم آدم فمن بعده من آبائه، وهذه الأصناف يحدثون به، ويحشر عبدالمطلب به نور الأنبياء وجمال الملوك، ويحشر أبو طالب في زمرته فإذا ساروا بحضرة الحساب وتبوأ أهل الجنة منازلهم ودخل أهل النار، ارتفع شهاب عظيم لا يشك من رآه أنه غيم من النار فيحضر كل من عرف ربه ولم يعرف نبيه، والشيخ الفاني والطفل فيقال لهم: إن الجبار تبارك وتعالى يأمركم أن تدخلوا هذه النار، فكل من اقتحمها خلص من النار إلى أعلى الجنان، ومن كع عنها غشيته»، أخرجه عن أبي بشر أحمد بن إبراهيم بن يعلى بن أسد عن صالح الحمادي عن أبيه عن جده سمعت راشد الحماني فذكره. وهذه سلسلة من غلاة الروافض.

قلت: الأثر ظاهر الوضع فإن فيه إبطال وجوب التصديق بالأنبياء؛ لقوله فيه كل من عرف ربه بصيغة العموم، فكل من كذب الأنبياء وصدق بالله لا يقطع بدخوله في النار ولا مزية فيه لأبي طالب على أبي جهل، وأي خصوصية له عليه في التصديق بملة عبدالمطلب حتى يكون هو الذي في زمرته، فجميع كفار قريش كلهم على ملته، وأيضاً هذا الأثر المزور ليس فيه تصريح بأن عبدالمطلب ومن تبعه ممن اقتحمها أو كع عنها مزورا، ولم يأتوا بمرادهم وأبطلوا بتزويرهم وجوب التصديق بعذاب من كذب الرسل.

قال في «الإصابة»: قد ورد في عدة طرق استوفيتها في حق الشيخ الهرم، ومن مات في الفترة ومن ولد أكمه أعمى أصم، ومن ولد مجنوناً أو طرأ عليه الجنون قبل البلوغ ونحو ذلك أن كلاً منهم يدلي بحجة لو عقلت أو ذكرت لآمنت فترفع لهم نار، ويقال لهم: ادخلوها، فمن دخلها كانت عليه

برداً وسلاماً، ومن امتنع أُدخلها كرهاً، فأي حجة لأبي طالب مع طول دعاء النبي ﷺ آناء الليل وأطراف النهار. ومما يرد حديث العباس أيضاً افتخار أبي جعفر المنصور في كتابته لمحمد بن عبدالله الحسن لما خرج عليه (بالمدينة) ففي كتابه له «قد بعث النبي ﷺ وله أربعة أعمام فآمن به اثنان أحدهما أبي وكفر به اثنان أحدهما أبوك». ومن شعر عبدالله بن المعتز يخاطب الفاطميين:

وأنتم بنو بنته دوننا ونحن بنو عمه المسلم

ومما استدل به الرافضي ما رواه عن إسحاق بن عيسى الهاشمي بسنده إلى أبي رافع قال: «سمعت أبا طالب يقول: سمعت ابن أخي يقول: إن ربه بعثه بصلة الرحم وأن يعبد الله وحده لا يعبد معه غيره ومحمد الصدوق الأمين» وهذا مع ضعف سنده لا دلالة فيه على إيمان أبي طالب فيجاب عنه وعما ورد في إشعاره بأن علمه بصدقه من غير إذعان وقبول لما جاء به لا يكون إيماناً، وهو نظير ما قاله تعالى في كفار قريش ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْماً وَعُلُوّاً﴾ فكان كفرهم عناداً ومنشؤه من الأنفة والكِبر، وإلى ذلك أشار أبو طالب بقوله: «لولا أن تعيرني قريش».

ومما استدل به أيضاً ما رواه عن أبي عامر الهوازني بسند ضعيف جداً «أن رسول الله ﷺ خرج معارضاً جنازة أبي طالب وهو يقول: وصلتك رحم» فهذا مع ضعفه وإرساله لا حجة فيه إذ لو كان مسلماً لمشى معه وصلى عليه ولا يكتفى بالمعارضة، وقد ورد ما هو أصح منه مما يبطله وهو ما أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة عن ناجية بن كعب عن علي «لما مات أبو طالب أتيت النبي ﷺ فقلت إن عمك الضال قد مات. قال: اذهب فوارِهِ قلت: إنه مات مشركاً فقال: اذهب فوارِهِ ولا تحدث شيئاً حتى تأتيني ففعلت فأتيته، فدعا لي بدعوات».

وقد أخرج الرافضي هذا الحديث بدون قوله: «الضال» لمنافاتها لغرضه. وقد أخرج هذا الرافضي قصة وفاة أبي طالب عن علي رضي الله تعالى عنه قال: «تبع أبو طالب عبدالمطلب في كل أحواله حتى خرج من الدنيا وهو على ملته، وأوصاني أن أدفنه في قبره فأخبرت النبي ﷺ فقال اذهب فوارِهِ وأتيته لما أنزل به فغسلته وكفنته وحملته إلى الحجون، فنبشت عن قبر عبدالمطلب فوجدته متوجهاً إلى القبلة فدفنته معه. قال متيم ما عبد علي ولا أحد من آبائه إلا الله إلى أن ماتوا» أخرجه عن أبي بشر المتقدم بسلسلة من غلاة الروافض. وقد مرّ قريباً ما هو أصح منه وأقوى فهو المعتمد.

ومما استدل به أيضاً ما رواه عن علي أنه لما أسلم قال له أبو طالب: «الزم ابن عمك»، وبما رواه أيضاً عن عمران بن حصين «أن أبا طالب قال لجعفر بن أبي طالب لما أسلم: صِلْ جناح ابن عمك فصلّى جعفر مع النبي ﷺ». وهذان الحديثان مع شدة ضعف سندهما لا حجة فيهما؛ لأن أمره لولديه من حسن نصرته له وذبّه عنه ومعاداته لقومه بسببه، وتركه هو للإسلام إنما هو من باب العناد كما مرّ.

واستدل أيضاً بما رواه عن ا بن عباس قال: «جاء أبو بكر بأبي قحافة هو شيخ قد عمي فقال رسول الله ﷺ: ألا تركت الشيخ حتى آتيه. قال أردت أن يأجره الله، والذي بعثك بالحق لأنا كنت أشد فرحاً بإسلام أبي طالب مني بإسلام أبي ألتمس بذلك قرة عينك» والسند الذي أخرج به هذا الحديث واهٍ جداً، وعلى تقدير ثبوته ليس معناه ما أراد، بل معناه إني كنت أشد فرحاً بإسلام أبي طالب لو أسلم مني بإسلام أبي.

ويبيّن ذلك ما أخرجه أبو قرة موسى بن طارق عن ابن عمر قال: «جاء أبو بكر بأبي قحافة يقوده يوم فتح مكة فقال رسول الله ﷺ: ألا تركت الشيخ حتى آتيه. قال أبو بكر أردت أن يأجره الله، والذي بعثك بالحق لأنا كنت أشد فرحاً بإسلام أبي طالب لو كان أسلم مني بإسلام أبي». وأخرج عمر بن شيبة في كتاب مكة وأبو يعلى وأبو بشر بسند صحيح والحاكم وقال على شرط الشيخين عن أنس في قصة إسلام أبي قحافة قال: فلما مد يده يبايعه بكى أبو بكر فقال النبي ﷺ: ما يبكيك؟ قال: لئن تكون يد عمك مكان يده ويسلم ويقر الله عينك أحب إلي من أن يكون».

وذكر ابن إسحاق «أن عمر لما عارض العباس في أبي سفيان لما أقبل به ليلة الفتح فقال له العباس: «لو كان من بني عدي ما أحببت أن يقتل. فقال عمر: أنا بإسلامك إذا أسلمت أفرح مني بإسلام الخطاب» يعني لو أسلم.

واستدل الرافضي أيضاً بقوله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ قال: وقد عزره أبو طالب بما اشتهر وعلم ونابذ قريشاً وعاداهم بسببه مما لا يدفعه أحد من نقلة الأخبار فيكون مفلحاً.

وهذا مبلغهم من العلم ونحن نسلم أنه نصره وبالغ في ذلك، لكنه لم يتبع النور الذي أنزل معه، وهو الكتاب العزيز الداعي إلى التوحيد، ولا يحصل الفلاح إلا بحصول ما رتب عليه من الصفات كلها كما حصل لأبي بكر وعمر اللذين تبغضونهما وتؤذونهما أذية له ﷺ. ومما لم يذكره الرافضي من الأحاديث في هذا الباب ما أخرجه تمام الرازي في فوائده من طريق الوليد بن مسلم عن عبدالله بن عمر رفعه «أنه إذا كان يوم القيامة شفعت لأبي وأمي وعمي أبي طالب وأخ لي كان في الجاهلية» قال تمام الوليد منكر الحديث.

وأخرج الخطيب في كتاب «رواية الآباء عن الأبناء» عن «الحسن بن علي أن علياً قال: سمعت أبا طالب يقول حدثني محمد ابن أخي وكان والله صدوقاً قال: قلت له: بمَ بعثت يا محمد؟ قال بصلة الرحم وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة». قال الخطيب لم أكتبه بهذا الإسناد إلا عن دبيس وهو صاحب غرائب وكثير الرواية للمناكير.

وأخرج الخطيب أيضاً عن أبي رافع أنه سمع أبا طالب يقول حدثني محمد أن الله أمره بصلة الأرحام وأن يعبد الله وحده لا يعبد معه أحداً وهو عندي الصدوق الأمين. قال الخطيب: لا يثبت

هذا الحديث عند أهل العلم بالنقل، وفي إسناده غير واحد من المجهولين وجعفر ذاهب الحديث، وروى ابن سعد في «الطبقات» عن عمرو بن سعيد «أن أبا طالب قال: كنت بذي المجاز مع ابن أخي فأدركني العطش فشكوت إليه ولا أرى عنده شيئاً، قال: فثنى وركه فنزل فأهوى بعصاه إلى الأرض فإذا بالماء فقال اشرب يا عمّ فشربت».

فهذه الأحاديث قيل إنها رويت عن أبي طالب، ولا غرابة في تسميته له بالصادق الأمين فإن كفار قريش كانوا يسمونه بالأمين ويقرون له بالصدق كما ثبت في الأحاديث الصحاح، وإنما كتبت ما كتبت إثباتاً لما هو الحق في هذه الشريعة المحمدية من عدم إسلام أبي طالب مع أني أود أن كل من كان بينه مع النبي ﷺ قرابة يدخل الجنة بلا حساب ولا عقاب، ولكن الشرع لا بد من تبيينه.

مات أبو طالب في نصف شوال من السنة العاشرة، وكان له يوم مات بضع وثمانون سنة.

ثم قال: «وقال عمرُ بنُ حمزةَ حدثنا سالمٌ عن أبيه ربّما ذكرتُ قولَ الشاعرِ وأنا أنظرُ إلى وجهِ النبيِّ ﷺ يستسقي حتى يجيشَ كلُّ ميزاب».

وأبيضَ يُسْتَسقى الغمامُ بوجهِهِ ثِمَالُ اليتامى عِصمةٌ للأرامل

وهو قولُ أبي طالبٍ».

قوله: «يَستسقي» بفتح أوله زاد ابن ماجه في روايته «على المنبر» وفي روايته أيضاً «في المدينة».

وقوله: «يَجيش» بفتح أوله وكسر الجيم وآخره شين معجمة يقال جاش الوادي إذا زخر بالماء، وجاشت القدر إذا غلت، وجاش الشيء إذا تحرك وهو كناية عن كثرة المطر.

وقوله: «كل ميزاب» بكسر الميم وبالزاي معروف وهو ما يسيل منه الماء من موضع عال. وفي رواية الحموي «حتى يجيش لك» بتقديم لام الجر على الكاف وهو تصحيف.

وعمر بن حمزة المذكور في هذا التعليق وعبدالرحمن بن عبدالله بن دينار المذكور في الطريق السابقة الموصولة مختلف في الاحتجاج بهما، ولكن اعتضدت إحدى الطريقين بالأخرى، وهذا من أمثلة أحد قسمي «الصحيح» كما تقرر في علوم الحديث. وهذا التعليق وصله أحمد وابن ماجه والإسماعيلي من رواية أبي عَقِيل عبدالله بن عَقِيل الثقفي عنه بالتكبير فيهما.

ورجاله ثلاثة:

مرّ سالم في السابع عشر من «الإيمان» وذكر أبيه الآن، وأما عمر فهو ابن حمزة بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي العمري المدني. ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان ممن يخطىء، وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه وأخرج الحاكم حديثه في «المستدرك» وقال: أحاديثه كلها مستقيمة. وقال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال النسائي ضعيف. وقال ابن معين: عمر بن حمزة

أضعف من عمر بن محمد بن زيد. روى عن عمه سالم بن عبدالله وحصين بن مصعب ومحمد بن كعب القرظي وغيرهم. وروى عنه مروان بن معاوية وأحمد بن بشير الكوفي وأبو عقيل الثقفي وغيرهم.

الحديث الخامس

حدثنا الحسن بن محمد قال: حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري قال: حدثني أبي عبدُ الله بن المثنى عن ثُمَامَةَ بن عبدالله بن أنس عن أنس «أن عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه كانَ إذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بالعَبَّاس بن عبْدِ المُطَّلِب فقال اللَّهُمَّ إنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسقِينا وإنَّا نَتَوَسَّلُ إلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فاسْقِنَا قال فَيُسْقَونَ.

قوله: «الحسن بن محمد» هو الزعفراني والأنصاري شيخه يروي عنه البخاري كثيراً، وربما أدخل بينهما واسطة كهذا الموضع، ووهم من زعم أن البخاري أخرج هذا الحديث عن الأنصاري نفسه.

وقوله: «كانوا إذا قُحطوا» أي: بضم القاف وكسر المهملة أي: أصابهم قحط، وأشار المصنف بحديث أنس هذا عن عمر إلى ما ورد في بعض طرقه، وهو عند الإسماعيلي عن محمد بن المثنى عن الأنصاري بإسناد البخاري إلى أنس قال: «كانوا إذا قُحطوا على عهد النبي ﷺ استسقوا به فيستسقي لهم فيُسقون، فلما كان في إمارة عمر» فذكر الحديث. وقد أشار إلى ذلك الإسماعيلي فقال: هذا الذي رويته يحتمل المعنى الذي ترجمه بخلاف ما أورده هو وليس ذلك بمبتدع لما عرف بالاستقراء من عادته من الاكتفاء بالإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده.

وقد روى عبدالرزاق عن عبدالله بن عباس «أن عمر استسقى بالمُصلّى فقال للعباس: قمْ فاستسقِ فقامَ العباسُ» فذكر الحديث فتبين بهذا أن في القصة المذكورة أن العباس كان مسؤولاً، وأنه ينزل منزلة الإمام إذا أمره الإمام بذلك وهذا جواب عما مرّ من اعتراض الإسماعيلي أن قصة العباس خارجة عن موضع الترجمة.

وقد بيّن الزبير بن بكار صفة ما دعا به العباس في هذه الواقعة والوقت الذي وقع فيه ذلك فأخرج بإسناد له «أن العباس لما استسقى به عمر قال: اللَّهُمَّ إنه لم ينزلْ بلاءٌ إلا بذنبٍ ولمْ يكشفْ إلا بتوبةٍ وقد توجه القومُ بي إليكَ لمكاني من نبيكَ وهذه أيدينا إليك بالذنوب ونواصينا إليك بالتوبة فاسقنا الغيثَ فأرختِ السماءُ مثلَ الجبالِ حتى اخصبتِ الأرضُ وعاشَ الناسُ».

وأخرج أيضاً عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال: «استسقى عمرُ بنُ الخطاب عامَ الرمادةِ

بالعباس بن عبدِ المطلب» فذكر الحديث وفيه «فخطبَ الناسَ عمرُ فقال: إنّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يرى للعباسِ ما يرى الولَدُ للوالدِ فاقتدوا أيُّها الناسُ برسول اللهِ ﷺ في عمّه العباسِ واتخذوهُ وسيلةً إلى اللهِ، وفيه فما برحوا حتى سقاهمُ الله».

وأخرجه البلاذري عن زيد بن أسلم فقال عن أبيه بدل ابن عمر، فيحتمل أن يكون لزيد فيه شيخان، وذكر ابن سعد وغيره أن عام الرمادة كان سنة ثمان عشرة وكان ابتداؤه مصدر الحاج منها، ودام تسعة أشهر، والرمادة بفتح الراء وتخفف الميم سمي العام بها لما حصل من شدة الجدب فاغبرت الأرض جداً من عدم المطر، وعن كعب الأحبار أن بني إسرائيل كانوا إذا قحطوا استسقوا بأهل بيت نبيهم.

وذكر سيف في كتاب «الرّدة» عن أبي سلمة «كان أبو بكر الصديق إذا بعث جنداً إلى أهل الردة خرج ليشيعهم، وخرج بالعباس معه قال يا عباس استنصر وأنا أؤمن. قال أرجو أن لا تخيب دعوتك لمكانك من نبي الله ﷺ». وذكر أبو القاسم بن عساكر في كتاب «الاستسقاء» عن ابن عباس أن العباس قال ذلك اليوم: «اللهم إنَّ عندَكَ سحاباً وإنَّ عندَك ماءً فانشرِ السحابَ ثم أنزلْ منه الماءَ ثم أنزلْه علينا واشدُدْ به الأصلَ وأطلْ به الفرعَ وأدرَّ به الضرعَ، اللَّهمَّ شَفعنا إليك عمن لا منطقَ له من بهائمنا وأنعَامنا، اللَّهُمَّ اسقنا سقياً وادعةً بالغةً طبقاً مجيباً، اللَّهُمَّ لا نرغبُ إلا إليكَ وحدَكَ لا شريكَ لكَ، اللَّهُمَّ إنا نشكو إليك سغبَ كلِّ ساغبٍ وعُدْم كلِّ عادمٍ وجوعَ كلِّ جائعٍ وعري كلِّ عارٍ وخوفَ كلِّ خائفٍ».

وقد ذكرت ما يتعلق باستسقاء العباس في ترجمته في كتاب «الوضوء» وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أبي صالح السمان عن مالك الداري وكان خازن عمر قال: «أصابَ الناسَ قحطٌ في زمنِ عمرَ فجاءَ رجلٌ إلى قبرِ النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولُ اللهِ استسقِ لأمتكَ فإنهم قد هلكوا فأتي الرجلُ في المنامِ فقيل لهُ إئتِ عمر، فقل له يستسقي للناس» الحديث.

وقد روى سيف في «الفتوح» أن الذي رأى المنام المذكور بلال بن الحارث المزني أحد الصحابة، وظهر بهذا كله مناسبة الترجمة لأصل هذه القصة.

ويستفاد من قصة العباس استحباب الاستشفاع بأهل الخير والصلاح وأهل بيت النبوة، وفيه فضل العباس وفضل لتواضعه للعباس ومعرفته بحقه.

قال ابن بطال: وفيه أن الخروج إلى الاستسقاء والاجتماع لا يكون إلا بإذن الإمام لما في الخروج والاجتماع من الآفات الداخلة عل السلطان، وهذه سنن الأمم السالفة قال تعالى: ﴿وأَوْحَيْنَا إلى مُوسَى إذَ اسْتَسْقَاهُ قَومُهُ﴾.

رجاله ستة:

مرّ منهم عبدالله بن المثنى وثمامة بن عبدالله في السادس والثلاثين من «العلم»، ومر أنس في

السادس من الإيمان، ومرّ عمر في الأول من «بدء الوحي» والاثنان الباقيان:

الأول منهما: الحسن بن محمد بن الصبّاح بتشديد الباء الزعفراني أبو علي البغدادي صاحب الشافعي. قال النسائي (ثقة) قال الزعفراني: لما قرأت كتاب «الرسالة» على الشافعي قال لي: من أي العرب أنت؟ فقلت ما أنا بعربي وما أنا إلا من قرية يقال لها (الزعفرانية) قال: أنت سيد هذه القرية. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يحضر أحمد وأبو ثور عند الشافعي وهو الذي يتولى القراءة عليه. وقال ابن أبي حاتم. كتبت عنه مع أبي وهو ثقة، وسئل عنه أبي فقال: صدوق، وقال أبو عمر الصدفي: سألت العقيلي عنه فقال: ثقة من الثقات مشهور لم يتكلم فيه أحد بشيء، قال: وسألت عنه أبا علي صالح الطرابلسي فقال: ثقة ثقة.

وقال ابن عبدالبر: يقال إنه لم يكن في وقته أفصح منه ولا أبصر باللغة، ولذلك اختاروه لقراءة كتب الشافعي وكان يذهب إلى مذهب أهل العراق فتركه وتفقه بالشافعي، وكان نبيلاً ثقة مأموناً، وكان يقول أصحاب الحديث كانوا رقوداً حتى أيقظهم الشافعي وما حمل أحد محبرة إلا وللشافعي عليه منة، وهو أحد رواة الأقوال القديمة عن الشافعي رواتها أربعة: هو، وأبو ثور، وأحمد بن حنبل، والكرابيسي، ورواة الأقوال الجديدة ستة المزني، والربيع بن سليمان الجيزي، والربيع بن سليمان المرادي، والبوطي، وحرملة، ويونس بن عبد الأعلى.

روى عن ابن عيينة وأبي معاوية وابن علية ووكيع وغيرهم. وروى عنه الجماعة سوى مسلم وابن خزيمة وأبو عوانة وغيرهم.

مات يوم الاثنين سنة تسع وخمسين ومائتين وقيل سنة ستين في شهر ربيع الآخر، وقيل في رمضان. والزعفراني في نسبه بفتح الزاي وسكون العين نسبة إلى (الزعفرانية) قرية بقرب (بغداد) والمحلة التي (ببغداد) وتسمى (درب الزعفراني) منسوبة إلى هذا الإمام؛ لأنه أقام بها، وفيها مسجد الشافعي.

الثاني: محمد بن عبدالله بن المثنى بن عبدالله بن يونس بن مالك الأنصاري أبو عبدالله البصري القاضي. قال أبو حاتم: صدوق، وقال مرة: لم أرَ من الأئمة إلا ثلاثة: أحمد بن حنبل، وسليمان بن داود الهاشمي، ومحمد بن عبدالله الأنصاري. وقال ابن معين: ثقة. وقال مرة: كان محمد بن عبدالله الأنصاري يليق به القضاء فقيل له يا أبا زكرياء فالحديث قال: للحديث رجال. وقال الساجي: رجل جليل عالم لم يكن عندهم من فرسان الحديث مثل يحيى القطان ونظرائه غلب عليه الرأي. وقال الخطيب: كان الأنصاري قد جالس في الفقه سوار بن عبدالله بن الحسن العنبري، وعثمان البتي وولي قضاء البصرة أيام الرشيد بعد معاذ بن معاذ وذكر عمر بن شبة في أخبار البصرة أنه ذكر للقضاء أيام المهدي فقال عثمان بن الربيع للفضل بن الربيع إنه فقيه عفيف، ولكنه يأتم بفقه أبي حنيفة، ولنا في مصرنا أحكام تخالفه فلا يصلحنا إلا من أجاز أحكامنا، فتركوا ولايته إذ ذاك.

وقال بشر بن آدم: سمعت الأنصاري يقول: قد وليت القضاء مرتين، والله ما حكمت (بالرأي) ولقد بعت مدبَّراً.

وقال محمد بن عبدالله الزيادي سألت الأنصاري عن شيء قضى به علينا معاذ بن معاذ فأفتى بخلافه، فلما ولي القضاء قضى في تلك المسألة بما قضى به معاذ، فسألته فقال لي: كنت أنظر في كتب أبي حنيفة فإذا جاء دخول الجنة والنار لم نجد القول إلا ما قال معاذ.

وقال ابن سعد: لم يزل الأنصاري يحدث بالبصرة إلى أن مات بها، وكان صدوقاً. وقال معاذ: ما رأيته عند الأشعث قط.

وروى محمد بن المثنى عنه أنه كان يقول من زعم من أصحاب أشعث ممن كان يلزمه أنه كان لا يراني إلى جنبه، فهو من الكذابين كأنه يعرض بمعاذ بن معاذ، روى عن أبيه وسليمان التيمي وابن عون وحميد الطويل وابن جريج وغيرهم، وروى عنه البخاري وروى هو والباقون عنه بواسطة وروى عنه أحمد وقتيبة بن سعيد وغيرهم.

مات بالبصرة في رجب سنة خمسة عشر ومائتين، وكان يقول: قد أشرفت على أربع وتسعين سنة وفي الحديث ذكر العباس بن عبدالمطلب، قد مرّ في الثالث والستين من «الوضوء».

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والإفراد والعنعنة والقول، وفيه رواية الابن عن الأب، ورواية الرجل عن عمه، ورواية الرجل عن جده هذا الحديث تفرد به البخاري عن الستة. ثم قال المصنف:

باب تحويل الرداء في الاستسقاء

ترجم لمشروعيته خلافاً لمن نفاه، ثم ترجم بعد ذلك لكيفيته.

الحديث السادس

حدّثنا إسحاق قال: حدثنا وَهْبٌ قال: أخبرنا شعبةُ عن محمدِ بنِ أبي بكرٍ عن عَبّادِ بنِ تميم عن عبدالله بن زيد أن النبي ﷺ اسْتَسْقَى فَقلبَ رداءَهُ».

قوله: «عن محمد بن أبي بكر» أي: ابن محمد بن عمرو بن حزم وهو أخو عبدالله بن أبي بكر المذكور في الطريق الثانية من هذا الباب، وقد حدث به عن عباد أبوهما أو بكر بن محمد بن عمرو كما سيأتي بعد خمسة عشر باباً.

وقوله: «فقلب رداءه» ذكر الواقدي أن طول ردائه ﷺ كان ستة أذرع في ثلاثة أذرع، وطول إزاره أربعة أذرع وشبرين في ذراعين وشبر، وكان يلبسهما في الجمعة والعيدين.

وفي «شرح الأحكام» لابن بزيزة ذرع الرداء كالذي ذكره الواقدي في ذرع إلازار، والأول أولى، ولم يتحرر في طول عمامته عليه الصلاة والسلام وعرضها شيء، وقد نقل عن عائشة أنها سبعة أذرع في عرض ذراع.

وقد ترجم المصنف بلفظ التحويل والذي في الطريق الأولى لفظ «القلب»، ورواية أبي ذر في الطريق الثانية حول وكذا هو في أول حديث في الاستسقاء وكأنه أراد أنهما بمعنى واحد، ووقع بيان المراد من ذلك عن المسعودي عن أبي بكر بن محمد ولفظه «قلبَ رداءَهُ جعلَ اليمينَ على الشمالِ». وزاد فيه ابن ماجه وابن خزيمة «والشمالَ على اليمين» وله شاهد أخرجه أبو داود عن الزهري عن عباد بلفظ «فجعلَ عطافَهُ الأيمنَ على عاتقِهِ الأيسر وعطافَهُ الأيسرَ على عاتِقِه الأيمن».

وله عن عمارة بن غزية «استسقى وعليه خميصةٌ سوداءُ فأرادَ أنْ يأخذَ بأسفلها فيجعلَهُ أعلاها، فلما ثقلتْ عليه قلبَها على عاتقِهِ».

وقد استحب الشافعي في الجديد فعل ما هم به عليه الصلاة السلام من تنكيس الرداء مع التحويل الموصوف. وزعم القرطبي وغيره أن الشافعي اختار في الجديد استحباب تنكيس الرداء لا تحويله، والذي في «الأم» ما ذكرته، والجمهور على التحويل فقط قال في «الفتح»: ولا شك أن الذي استحبه الشافعي أحوط قلت: لم أدرِ وجه أحوطيته.

ومشهور مذهب مالك أنه بعد تمام الخطبة الثانية يستقبل القبلة ثم يحول رداءه ثم يدعو، ويكون التحويل بلا تنكيس وصفته أن يبدأ بيمينه فيأخذ ما على عاتقه الأيسر، ويمره من ورائه ليضعه على منكبه الأيمن وما على الأيمن على الأيسر، فيصير ما يلي ظهره للسماء وما يليها على

ظهره، والتحويل خاص بالرجال دون النساء؛ لأن التحويل يؤدي إلى كشفهن، ويكون تحويل الرجال في حال القعود. وقد استحب الجمهور أن يحول الناس بتحويل الإمام ويشهد له ما رواه أحمد عن عباد في هذا الحديث بلفظ «وحوّل الناسُ معهُ».

وقال الليث وأبو يوسف: يحوّل الإمام وحده. وأما أبو حنيفة، فلا يستحب عنده التحويل؛ لأنه وقع لأجل التفاؤل لا للسنة وظاهر قوله: «فقلب رداءه» أن التحويل وقع عنده فراغ الاستسقاء وليس كذلك بل المعنى فقلب رداءه في أثناء الاستسقاء، وقد بينه مالك في روايته ولفظه «حوّل رداءه حين استقبل القبلة».

ولمسلم عن أبي بكر بن محمد «وأنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحوّل رداءه». وأصله للمصنف كما يأتي بعد أبواب وله من رواية الزهري عن عباد «فقام فدعا الله قائماً ثم توجه قِبل القبلة وحوّله رداءه» فعرف بذلك أن التحويل وقع في أثناء الخطبة عند إرادة الدعاء.

واختلف في حكمة التحويل فجزم المهلب بأنه للتفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه، وتعقبه ابن العربي بأن من شرط الفأل أن لا يقصد إليه قال: وإنما التحويل أمارة بينه وبين ربه، قيل له حوّلْ رداءك ليتحول حالك، وتعقب بأن الذي جزم به يحتاج إلى نقل والذي رده ورد فيه حديث.

رجاله ثقات، أخرجه الحاكم والدارقطني عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر بلفظ «حول رداءه ليتحول القحط»، ورجح الدارقطني إرساله. وعلى كل حال، فهو أولى من القول بالظن، وقال بعضهم: إنما حول رداءه ليكون أثبت على عاتقه عند رفع يديه في الدعاء فلا يكون سنة في كل حال.

وأجيب بأن التحويل من جهة إلى جهة لا يقتضي الثبوت على العاتق، فالحمل على المعنى الأول أولى فإن الاتباع أولى من تركه لمجرد احتمال الخصوص.

رجاله ستة:

قد مرّوا إلا محمد بن أبي بكر، مرّ إسحاق بن نصر أو ابن راهويه في تعليق بعد الحادي والعشرين من «العلم»، ومرّ وهب بن جرير في الخامس والأربعين من الوضوء، ومرّ عباد وعمه عبدالله بن زيد في الثالث منه، ومرّ شعبة في الثالث من «الإيمان»، والباقي محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري النجّاري الحزمي أبو عبدالملك المدني القاضي أخو عبدالله بن أبي بكر. ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أبو حاتم: صالح ثقة، وقال النسائي: ثقة، وقال الواقدي: كان ثقة وله أحاديث، وقال أحمد: ليس به بأس.

روى عن أبيه وخالة أبيه عمرة بنت عبدالرحمن وعباد بن تميم، وروى عنه السفيانان ووهيب وأبو أويس وغيرهم.

مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة وهو ابن اثنتين وسبعين سنة، وهذا الحديث مرّ أول الباب ومرّ هناك الكلام عليه.

الحديث السابع

حدثنا علي بن عبدالله قال: حدثنا سفيان قال عبدالله بن أبي بكر إنه سمع عبّاد بن تميم يحدث أباهُ عن عمهِ عبدالله بن زيد «أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ إلى المُصلَّى فاسْتَسْقَى فاسْتقبلَ القِبلةَ وقلبَ رِداءَهُ وصَلّى ركعتين».

قولـه: «قال عبدالله بن أبي بكر» أي قال: قال ويجوز أن يكون ابن عيينة حذف الصيغة مرة وجـرت عادتهم بحـذف إحـداهمـا من الخط، وفي حذفهـا من اللفظ بحث، وعنـد الحمـوي والمستملي بلفظ عن عبدالله، وصرح ابن خزيمة في روايته بتحديث عبدالله به لابن عيينة. وقوله: «يحدث أباه» الضمير في قوله: «أباه» يعود على عبدالله بن أبي بكر لا على عباد، وضبطه الكرماني بضم الهمزة وراء بدل الموحدة أي: أظنه قال في «الفتح»: ولم أرَ ذلك في شيء من الروايات التي اتصلت لنا، ومقتضاه أن الراوي لم يجزم بأن رواية عباد له عن عمه. وفي بعض نسخ ابن ماجه «عن عبدالله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن أبيه عن عبدالله بن زيد».

وقـولـه: «عن أبيه» زيادة وهم، والصـواب ما وقـع في النسـخ المعتمـدة من ابن ماجه «عن محمـد بن الصبـاح» وكـذا لابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء كلاهما عن سفيان «قال حدثنا المسعودي»، ويحيى هو ابن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. قالَ سفيان: «فقلت لعبدالله بن أبي بكر حديث حدثناه يحيى والمسعودي عن أبيك عن عباد بن تميم، فقال عبد الله بن أبي بكر: سمعته أنا من عباد يحدث أبي عن عبدالله بن زيد» الحديث.

وقوله: «خرج إلى المُصلّى فاستسقى» في رواية الزهري المذكورة «خرج بالناس يستسقي». قال في «الفتـح»: لم أقف في شيء من طرق حديث عبدالله بن زيد على سبب ذلك، ولا على صفته ﷺ حال الذهاب إلى المصلى، ولا على وقت ذهابه. وقد وقع ذلك في حديث عائشة عند أبي داود وابن حبـان قالت: «شكـا النـاسُ إلى رسول ِ الله ﷺ قحطَ المطر فأمر بمنبرهِ فوضعَ له بالمُصلّى ووعَدَ الناسَ يخرجونَ فيه، فخرج حينَ بدا حاجبُ الشمس فقعدَ على المنبر فكبَّرَ وحمدَ اللهَ ثم قال: إنْ شكوتُمْ جدبَ دياركم واستئخارَ المطر عن إبّان زمانه عليكم، وقد أمرَكُم اللهُ تعالى أن تدعوهُ ووعدَكم أن اللهَ يستجيبُ لكم، ثم قال: الحمدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، الرَّحْمَـنِ الرَّحِيـمِ، مالِكِ يوْمِ الدِّين، لا إله إلا الله يفعل ما يريدُ اللّهُمَّ أنتَ اللهُ لا إله إلا أنت الغنيُّ ونحنُ الفقراءُ أنزلْ علينـا الغيثَ واجعلْ ما أنزلتَ لنا قوةً وبلاغاً إلى حينٍ، ثم رفعَ يديهِ فلمْ يزلْ في الرفعِ حتى بدا

بياضُ إبطيه ثم حوّلَ إلى الناسِ ظهرَهُ وقلبَ أو حول رداءَه وهو رافعٌ يديه ثم أقبلَ على الناسِ ونزلَ فصلَّى ركعتينَ فأنشأ اللهُ سحابةً فرعدتْ وبرقتْ ثم أمطرتْ بإذنِ اللهِ تعالى، فلمْ يأتِ مسجدَهُ حتى سالتِ السيولُ فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحكَ حتى بدتْ نواجذُهُ فقال أشهدُ أنّ اللهِ على كلِّ شيءٍ قديرٌ وأني عبدُ اللهِ ورسولُه.

وبهذا أخذ الحنفية والمالكية والحنابلة فقالوا: إن وقت صلاتها وقت العيد، والراجح عند الشافعية أنه لا وقت لها معين وإن كان أكثر أحكامها كالعيد، لكنها تخالفه بأنها لا تختص بيوم معين، بل جميع الليل والنهار وقت لها؛ لأنها ذات سبب فدارت مع سببها كصلاة الكسوف، لكن وقتها المختار وقت صلاة العيد كما صرح به الماوردي وابن الصلاح لهذا الحديث.

وعند أحمد وأصحاب «السنن» عن ابن عباس «خَرجَ ﷺ متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المُصلّى فَرَقِيَ المنبرَ لابساً ثيابَ بذلة» بكسر الموحدة وسكون المعجمة المهنة؛ لأنه اللائق بالحال، وفارق العيد بأنه يوم عيد وهذا يوم مسألة واستكانة، وهل تصنع بالليل استنبط بعضهم من كونه ﷺ جهر بالقراءة فيها بالنهار أنها نهارية كالعيد، وإلا فلو كانت تصلّى بالليل لأسرّ فيها بالنهار وجهر بالليل كمطلق النوافل، ونقل ابن قدامة الإجماع على أنها لا تصلّى في وقت الكراهة.

وأفاد ابن حبان أن خروجه عليه الصلاة والسلام إلى المصلى للاستسقاء كان في رمضان سنة ست من الهجرة.

وقوله: «فاستقبل القبلة وحول رداءه» تقدم ما فيه في الحديث الذي قبله. وقوله: «وصلى ركعتين» في رواية يحيى بن سعيد المذكورة عند ابن خزيمة «وصلى بالناس ركعتين»، وفي رواية الزهري الآتية في باب (كيف حول ظهره ثم صلى لنا ركعتين) استدل به على أن الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة وهو مقتضى حديث عائشة وابن عباس المذكورين، لكن وقع عند أحمد في حديث عبدالله بن زيد التصريح بأنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة، وكذا في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه حيث قال: «فصلى بنا ركعتين بغير أذان ولا إقامة».

والمرجح عند المالكية والشافعية والحنابلة الخطبة بعد الصلاة، وليس في شيء من طرق حديث عبدالله بن زيد صفة الصلاة المذكورة ولا ما يقرأ فيها.

وقد أخرج الدارقطني عن ابن عباس أنه يكبر فيهما سبعاً وخمساً كالعيد، وأنه يقرأ فيهما ﴿سبِّح﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ﴾ وفي إسناده مقال لكن أصله في «السنن» بلفظ ثم «صلى ركعتين» كما يصلي في العيد. وأخذ بظاهره الشافعي فقال: يكبر فيهما كما سبق.

واستدل أبو إسحاق في «المهذب» له بما رواه الدارقطني «أن مروان أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سنة الاستسقاء فقال: سنة الاستسقاء الصلاة كالصلاة في العيدين إلا أنه ﷺ قلب رداءه فجعل يمينه يساره ويساره يمينه، وصلى ركعتين كبر في الأولى سبع تكبيرات وقرأ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ

﴿الأعْلَى﴾ وقرأ في الثانية: ﴿هَلْ أَتَاكَ﴾ وكبر خمس تكبيرات».

لكن قال في «المجموع» إنه ضعيف، وذهب الجمهور إلى أنه يكبر فيهما تكبيرة واحدة للإحرام كسائر الصلوات، وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف ومحمد لحديث الطبراني الأوسط عن أنس «أنه ﷺ استسقى فخطبَ قبلَ الصلاة واستقبل القبلةَ وحوَّلَ رداءَهُ ثم نزل فصلَّى ركعتين ولم يكبِّر فيهما إلا تكبيرة».

وأجابوا عن قوله في حديث «السنن» كما يصلي في العيدين يعني في العدد والجهر بالقراءة، وكون الركعتين قبل الخطبة قال في «الفتح»: ويمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات في تقديم الخطبة أو الصلاة بأنه عليه الصلاة السلام بدأ بالدعاء، ثم صلى ركعتين، ثم خطب فاقتصر بعض الرواة على شيء وبعضهم على شيء. وعبر بعضهم عن الدعاء بالخطبة؛ فلذلك وقع الاختلاف.

وأما قول ابن بطال إن رواية أبي بكر بن محمد دالة على تقديم الصلاة على الخطبة وهو أضبط من ولديه عبدالله ومحمد فليس ذلك بالبين من سياق البخاري ومسلم.

وقال القرطبي: يعتضد القول بتقديم الصلاة على الخطبة لمشابهتها للعيد، وكذا ما تقرر من تقديم الصلاة أمام الحاجة، وقد ترجم المصنف لهذا الحديث أيضاً الدعاء في الاستسقاء قائماً واستقبال القبلة فيه، وحمله ابن العربي على حال الصلاة ثم قال: يحتمل أن يكون ذلك خاصاً بدعاء الاستسقاء، ولا يخفى ما فيه.

وقد ترجم له المصنف في الدعوات بالدعاء مستقبل القبلة من غير قيد بالاستسقاء وكأنه ألحقه به؛ لأن الأصل عدم الاختصاص، وترجم أيضاً لكونها ركعتين وهو إجماع عند من قال بها. وقد مرّ عند حديث أنس في باب (الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة) من كتاب «الجمعة» أن أبا حنيفة قال: إن الاستسقاء لا صلاة فيه وإنما هو دعاء وتضرع واستغفار، وقد استوفينا الكلام على ذلك هناك. وقد قيل: إنه استدل بقوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِدْرَاراً﴾ قال: إنه علق نزول الغيث بالاستغفار لا بالصلاة، فكان الأصل فيه الدعاء والتضرع دون الصلاة. واستدل بظواهر أحاديث يجب ردها إلى ما ثبت في الأحاديث الصريحة من الصلاة.

وترجم المصنف أيضاً لكونها في المصلى.

وقد استثنى الخفاف من الشافعية مسجد مكة كالعيد قلت: وكذلك عند المالكية فإن أهلها يستسقون بالمسجد كالعيد.

رجاله خمسة:

قد مرّوا وفيه لفظ «أباه»: مرّ علي بن المديني في الرابع عشر من «العلم»، ومرّ سفيان بن عيينة في الأول من «بدء الوحي»، ومرّ عبدالله بن أبي بكر في الرابع من الوضوء، ومرّ في الذي قبله ذكر

محل عبّاد وعمه. ولفظ: «أباه» الضمير فيه راجع إلى عبدالله بن أبي بكر لا إلى عباد أي أبي عبدالله وهو أبو بكر، وقد مرّ أبو بكر في تعليق بعد الأربعين من «العلم».

ثم قال: «قال أبو عبدِ الله كان ابنُ عيينةَ يقولُ: هو صاحبُ الأذانِ ولكنَّه وَهم؛ لأنَّ هذا عبدُ الله بنُ زيد بن عاصمٍ المازني مازنِ الأنصارِ».

وقوله: «كان ابن عيينة» يحتمل أن يكون تعليقاً، ويحتمل أن يكون سمعه من شيخه علي بن عبدالله المذكور، ويرجح الثاني أن الإسماعيلي أخرجه عن جعفر الفريابي عن علي بن عبدالله بهذا الإسناد، وكذا أخرجه النسائي.

وقوله: «لأن هذا» أي: راوي حديث الاستسقاء عبدالله بن زيد بن عاصم أي: وذاك الذي هو عبدالله بن زيد رائي الأذان عبدالله بن زيد بن عبدربه. وقد اتفقا في الاسم واسم الأب والنسبة إلى الأنصار ثم إلى الخزرج والصحبة والرواية وافترقا في الجد والبطن الذي من الخزرج؛ لأن حفيد عاصم من مازن وحفيد عبد ربه من بلحارث بن الخزرج.

وقد بينا هذا وأوضحناه، غاية عند تعريف عبدالله بن عاصم في كتاب «الوضوء» في الحديث الثالث منه.

وقوله: «مازن الأنصار» احتراز من مازن غير الأنصار كمازن تميم ومازن قيس بن عيلان ومازن بكر بن هوازن ومازن ضبة ومازن شيبان ومازن في القبائل كثير، والمازن في اللغة بيض النمل، وأبو عبدالله هو البخاري نفسه، وابن عيينة قد مرّ الآن. ثم قال المصنف:

باب انتقام الرّب عز وجل من خلقه بالقحط إذا انتهكت محارمه

هكذا وقعت هذه الترجمة في رواية الحموي وحده خالية من حديث ومن أثر قال ابن رشيد: كأنها كانت في رقعة مفردة فأهملها الباقون، وكأنه وضعها ليدخل تحتها حديثاً وأليق شيء بها حديث ابن مسعود المذكور في ثاني باب من «الاستسقاء»، وأخر ذلك ليقع له تغيير في بعض سنده كما جرت عادته غالباً بذلك فعاقه عن ذلك عائق. ثم قال المصنف:

باب الاستسقاء في المسجد الجامع

أشار بهذه الترجمة إلى أن الخروج إلى المُصلّى ليس بشرط في الاستسقاء؛ لأن الملحوظ في الخروج المبالغة في اجتماع الناس وذلك حاصل في المسجد الأعظم بناء على المعهود في ذلك الزمان من عدم تعدد الجامع بخلاف ما حدث في هذه الأعصار في بلاد مصر والشام وغيرهما. وقد ترجم له المصنف بعد هذا باب من اكتفى بصلاة الجمعة في خطبة الاستسقاء، وترجم له أيضاً الاستسقاء وصلاتها في الجمعة، ومدار الطرق الثلاثة على شريك فالأولى عن أبي حمزة، والثانية عن مالك، والثالثة عن إسماعيل بن جعفر ثلاثتهم عن شريك، وفيه طرق أخرى عن أنس وقع التنبيه عليها في أثناء تفسير الحديث.

الحديث الثامن

حدثنا محمد قال: أخبرنا أبو ضَمْرَةَ أنسُ بنُ عياضٍ قال: حدثنا شَريكُ بنُ عبدِاللهِ بن أبي نَمِرٍ أنه سمعَ أنسَ بنَ مالكٍ يذكرُ أنَّ رجلاً دخلَ الجُمعةِ من بابٍ كان وِجاهَ المنبرِ ورسولُ اللهِ ﷺ قائمٌ يخطبُ فاستقبلَ رسولَ اللهِ ﷺ قائماً فقال: يا رسولَ اللهِ هلكتِ المواشي وانقطعتِ السبلُ فادعُ اللهَ أن يغيثَنا قال: فرفعَ رسولُ اللهِ ﷺ يديهِ فقال: اللَّهمَّ اسْقِنا اللَّهُمَّ اسْقِنا اللَّهمَّ اسْقِنا قال أنس: ولا واللهِ ما نرى في السماءِ مِنْ سحابٍ ولا قَزَعةٍ ولا شيئاً وما بيننا وبين سَلْعٍ منْ بيتٍ ولا دارٍ. قال: فطلعتْ منْ ورائِه سحابةٌ مثلُ التُّرسِ فلما توسطتِ السماءَ انتشرتْ ثم أمطرتْ. قال: واللهِ ما رأينا الشمسَ ستاً. ثم دخلَ رجلٌ من ذلكَ البابِ في الجُمعةِ المقبلةِ ورسولُ اللهِ ﷺ قائمٌ يخطبُ فاستقبله قائماً فقال: يا رسولَ اللهِ هلكتِ الأموالُ وانقطعتِ السبلُ فادعُ اللهَ أن يمسكها. قال: فرفعَ رسولُ اللهِ ﷺ يديهِ ثم قال: اللَّهمَّ حوالينا ولا علينا، اللَّهمَّ على الآكامِ والجبالِ والآجامِ والظِّرابِ والأوديةِ ومنابتِ الشجرِ. قال: فانقطعتْ وخرجنا نمشي في الشمسِ. قال شريكٌ: فسألتُ أنساً أهو الرجلُ الأولُ؟ قال: «لا أدري».

وقد استوفى الكلام على حديث أنس هذا عند حديثه في كتاب «الجمعة» في باب (الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة)، ومرّ هناك استيفاء الكلام على رفع الأيدي في الدعاء فراجعه.

رجاله أربعة:

قد مرّوا، وفيه لفظ رجل مبهم: مرّ محمد بن سلام في الثالث عشر من الإيمان، ومر أنس في السادس منه، ومرّ أبو ضمرة أنس بن عياض في الرابع عشر من الوضوء، ومرّ شريك بن عبدالله في الخامس من العلم.

والرجل المبهم قال في «الفتح»: لم أقف على تسميته، ويحتمل عندي أنه كعب بن مُرّة لما جاء في حديث أحمد مما يمكن أن يفسره، ويحتمل أنه خارجة بن حصن بن حذيفة، وها أنا أذكر تعريف الاثنين المحتملين لتتم الفائدة.

الأول: كعب بن مرة البَهْزي، وقيل مرة بن كعب البهزي السُّلَمي بضم المهملة والأول أصح،

وأخرج البغوي عن شرحبيل بن السمط قال: قلت لكعب: حدثنا عن رسول الله ﷺ يا كعبُ قال: كنا عندَ رسولِ الله ﷺ فجاءَهُ رجلٌ فقالَ: يا رسولَ الله استسقِ لمضر. قال: فرفعَ يديهِ وقال: اللَّهُمَّ اسقنا غيثاً مُغيثاً، وفيه فأتوه فشكوا إليه المطر فقالوا: انهدمتِ البيوتُ. قال في «الفتح»: فهذا الحديث يدل على أن السائل في حديث البخاري غير كعب سكن كعب (البصرة) ثم (الأردن) ويقال إن الذي سكن (البصرة) وروى عنه أهلها غير الذي سكن (الشام) وروى عن النبي ﷺ فهما اثنان روى عنه شرحبيل لما قال له: «يا كعب حدثنا واحذر» قال: سمعت النبي ﷺ يقول مَنْ شابَ شيبةً في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة» أخرجه الترمذي. روى عنه أبو الأشعث وشرحبيل بن السمط. مات (بالأردن) سنة سبع أو تسع وخمسين.

الثاني: خارجة بن حصن بن حذيفة بن بدر أخو عيينة بن حصن وهو والد أسماء بن خارجة الذي كان بالكوفة، له وفادة ذكر ابن شاهين عن يزيد بن رومان قال قدم خارجة بن حصن وجماعة إلى النبي ﷺ فشكوا الجدب والجهد وقالوا: اشفع لنا إلى ربك فقال: «اللهم اسقنا» الحديث، وفيه: «فأسلموا ورجعوا».

وذكر الواقدي في الردة أنه كان ممن منع صدقة قومه، وأورد الحطيئة في ذلك شعراً ومدحه به وأنه لقي نوفل بن معاوية الدؤلي فاستعاد منه الصدقة فردها على من أخذها منهم. قال ثم مات خارجة بعد ذلك، وورى الواقدي أنه قدم على أبي بكر حين فرغ خالد بن الوليد من قتال بني أسد فقال أبو بكر: اختاروا إما سلماً مخزية وإما حرباً مجلية. فقال له خارجة بن حصن هذه الحرب قد عرفناها فما السلم؟ ففسرها له فقال: رضيت يا خليفة رسول الله.

وقال المرزباني هو مخضرم وأنشد له أبياتاً قالها في الجاهلية يفتخر بها على الطائيين يوم عوارض، وذكر أن زيد الخيل أجابه عنها.

لطائف إسناده:

فيه التحديث والإخبار بالجمع والسماع والقول وهو من الرباعيات وشيخ البخاري من أفراده. أخرجه البخاري في «الاستسقاء» أيضاً، ومسلم وأبو داود والنسائي فيه. ثم قال المصنف:

باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة

ذكر فيه حديث أنس المذكور عن إسماعيل بن جعفر.

الحديث التاسع

حدثنا قُتيبةُ بن سعيد قال: حدثنا إسماعيل بن جعفرٍ عن شَريكٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ رجلاً دخلَ المسجدَ يومَ الجمعةِ مِنْ بابٍ كانَ نحوَ دارِ القضاءِ ورسولُ الله ﷺ قائمٌ يخطبُ فاستقبلَ رسولَ اللهِ ﷺ قائماً ثم قال: يا رسولَ اللهِ هلكتِ الأموالُ وانقطعتِ السُّبلُ فادعُ الله يُغيثنا، فرفعَ رسولُ اللهِ ﷺ يديهِ، ثم قال: اللَّهُمَّ أغثنا، اللَّهمَّ أغثنا، اللَّهمَّ أغثنا، قال أنسٌ: ولا واللهِ ما نرى في السماءِ من سحابٍ ولا قَزَعَةٍ وما بيننا وبينَ سَلْعٍ منْ بيتٍ ولا دارٍ. قال: فطلعتْ منْ ورائِه سحابةٌ مثلُ التُّرسِ فلما توسطتِ السماءَ انتشرتْ ثم أمطرتْ، فلا واللهِ ما رأينا الشمسَ ستاً. ثم دخلَ رجلٌ من ذلكَ البابِ في الجُمعة ورسولُ اللهِ ﷺ قائمٌ يخطبُ فاستقبله قائماً. فقال: يا رسولَ الله هلكتِ الأموالُ وانقطعتِ السبلُ فادعُ اللهَ أن يمسكها عنا. قال: فرفعَ رسولُ اللهِ ﷺ يديهِ ثم قال: اللَّهمَّ حوالَيْنا ولا علينا، اللَّهمَّ على الآكامِ والظِّرابِ وبطونِ الأوديةِ ومنابتِ الشجر. قال: فأقلعتْ وخرجنا نمشي في الشمسِ. قال شريكٌ: سألتُ أنسَ ابنَ مالكٍ أهوَ الرجلُ؟ فقال: ما أدري.

وهذا الحديث مرّ الكلام عليه في الباب المذكور من الجمعة.

رجاله أربعة:

مرّ شريك وأنس في الذي قبله، وم- قتيبة في الحادي والعشرين من «الإيمان»، وإسماعيل بن جعفر مرّ في السادس والعشرين من «الإيمان». وهذا الحديث أيضاً من الرباعيات. ثم قال المصنف:

باب الاستسقاء على المنبر

الحديث العاشر

حدّثنا مسدَّدٌ قال: حدّثنا أبو عَوانةَ عن قَتادةَ عن أنسٍ قال: «بينما رسولُ اللهِ ﷺ يخطبُ يومَ الجمعةِ إذ جاءَ رجلٌ فقال: يا رسولَ اللهِ قَحَطَ المطرُ فادعُ اللهَ أن يسقينا، فدعا فمُطرنا، فما كِدنا أن نصلَ إلى منازِلِنا، فما زلنا نمطَر إلى الجُمعة المُقبلةِ قال: فقامَ ذلكَ الرجلُ أو غيرُهُ فقال: يا رسولَ اللهِ أدعُ اللهَ أنْ يصرِفَهُ عنّا. فقال رسولُ اللهِ ﷺ اللَّهمَّ حوالَيْنا ولا علينا. قال فلقد رأيتُ السحابَ يتقطعُ يميناً وشمالاً يُمطرونَ ولا يُمطرُ أهلُ المدينة».

وهذا هو الحديث السابق.

رجاله أربعة:

قد مرّوا: مرّ مسدد وقتادة وأنس في السادس من «الإيمان»، ومرّ أبو عوانة في الخامس من «بدء الوحي»، ومرّ الكلام على الرجل السائل في الذي قبله بحديث. ثم قال المصنف:

باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء

الحديث الحادي عشر

حدثنا عبدالله بن مَسْلمة عن مالكٍ عن شَريكِ بن عبدالله عن أنس قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقالَ هلكَت المواشي وتقطَّعتِ السُّبُل، فدعا فمُطرنا من الجمعة إلى الجمعةِ، ثم جاءَ فقال تهدمتِ البيوتُ وتقطَّعتِ السُّبلُ وهلكتِ المواشي فادُع اللهَ يمسكْها فقامَ ﷺ فقال: اللَّهُمَّ على الآكامِ والظِّرابِ والأودية ومنابتِ الشجرِ فانجابتْ عن المدينةِ انجيابَ الثوبِ».

وهذه رواية من الحديث السابق. وقد مرّ الكلام عليه في الباب المذكور.

وقوله فيه: «فدعا فمطرنا» في رواية الأصيلي «فادع الله» بدل فدعا وكل من اللفظين مقدر فيما لم يذكر فيه وفيه تعقب على من استدل به لمن يقول لا تشرع الصلاة للاستسقاء؛ لأن الظاهر ما تضمنته الترجمة.

رجاله أربعة:

مروا مرّ عبدالله بن مسلمة في الثاني عشر من «الإيمان»، ومرّ مالك في الثاني من «بدء الوحي»، ومرّ شريك في الخامس من «العلم»، ومرّ أنس الآن، والحديث من الرباعيات أيضاً. ثم قال المصنف:

باب الدعاء إذا انقطعت السبل من كثرة المطر

قوله: «من كثرة المطر» أي وسائر ما ذكر في الحديث مما يشرع الاستصحاء عند وجوده وظاهره أن الدعاء بذلك متوقف على سبق السقيا، وكلام الشافعي في «الأم» يوافقه، وزاد أنه لا يسن الخروج للاستصحاء ولا الصلاة ولا تحويل الرداء، بل يدعى بذلك في خطبة الجمعة أو في أعقاب الصلاة وفي هذا تعقب على من قال من الشافعية إنه ليس قول الدعاء المذكور في أثناء خطبة الاستسقاء؛ لأنه لم ترد به السنة.

الحديث الثاني عشر

حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك عن شَرِيكِ بنِ عبدِاللهِ بنِ أبي نَمِرٍ عن أنسِ بنِ مالك قال:

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ هلكتِ المواشي وانقطعتِ السُّبلُ فادعُ اللهَ فدعا رسولُ اللهِ ﷺ فمُطروا من جمعةٍ إلى جمعةٍ فجاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ تهدَّمتِ البيوتُ وتقطَّعتِ السُّبلُ وهلكتِ المواشي فقال رسولُ اللهِ ﷺ: اللَّهُمَّ على رؤوس الجبالِ والآكامِ وبطونِ الأوديةِ ومنابتِ الشجرِ، فانجابتْ عن المدينةِ انجيابَ الثوبِ».

وهذا الحديث أيضاً طريق من السابق، ومرّ الكلام عليه في الباب المذكور.

رجاله أربعة:

مرّوا: مرّ إسماعيل بن أبي أويس في الخامس عشر من الإيمان، وأنس في السادس منه، وذكر مالك وشريك في الذي قبله. ثم قال المصنف:

باب ما قيل إن النبي ﷺ لم يحوّل رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة

إنما عبر عنه بلفظ قيل مع صحة الخبر؛ لأن الذي قال في الحديث ولم يذكر أنه حوّل رداءه يحتمل أن يكون هو الراوي عن أنس أو من دونه فلأجل هذا التردد لم يجزم بالحكم وأيضاً فسكوت الراوي عن ذلك لا يقتضي نفي الوقوع، وأما تقييده بقوله: «يوم الجمعة» فليبين أن قوله فيما مضى باب تحويل الرداء في الاستسقاء أي: الذي يقام في المُصلّى.

الحديث الثالث عشر

حدثنا الحسن بن بشر قال: حدثنا مُعافَى بن عِمرانَ عن الأوزاعيّ عن إسحاقَ بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنَّ رجلاً شكا إلى النبيِّ ﷺ هلاكَ المالِ وَجَهْدَ العيالِ فدعا اللهِ يستسقي ولم يذكرْ أنّه حوّلَ ردائَهُ ولا استقبلَ القبلةَ.

أي في استسقائه يوم الجمعة وتعقب الإسماعيلي المؤلف فقال: لا أعلم أحداً ذكر في حديث أنس تحويل الرداء وإذا قال المحدّث لم يذكر أنه حوّل لم يجز أن يقال إنّ النبي ﷺ لم يحوّل؛ لأن عدم ذكر الشيء لا يوجب عدم ذلك الشيء، فكيف يقول البخاري: لم يحوّل؟ وأجيب عنه بما مرّ في الترجمة من أنه لم يجزم بعدم التحويل لما ذكر، وتمسك بهذا الحديث أبو حنيفة لما ذهب إليه من أنه لا صلاة ولا تحويل في الاستسقاء، ولعله لم تبلغه الأحاديث المصرحة بذلك وهذا السياق الذي أورده المصنف بهذا الحديث في هذا الباب مختصر جداً، وسيأتي مطولاً من الوجه المذكور بعد اثني عشر باباً، وفيه يخطب على المنبر يوم الجمعة.

رجاله خمسة:

مرّ منهم الأوزاعي في العشرين من «العلم»، ومرّ إسحاق بن عبدالله في الثامن منه، ومرّ أنس في السادس من «الإيمان» والباقي اثنان: الأول الحسن بن بشر بن سلم بن المسيب الهمداني البجلي أبو علي الكوفي قال أحمد: ما أرى كان به بأس، وروى عن زهير أشياء مناكير، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن عدي: ليس هو بمنكر الحديث، وقال النسائي: ليس بالقوي قال في المقدمة روى عنه البخاري موضعين لا غير أحدهما في الصلاة، والآخر في المناقب.

أما الذي في الصلاة فحديثه في الاستسقاء عن معافى بن عمران وهو عنده من غير وجه عن إسحاق بن عبدالله.

والثاني حديثه أنه أوتر بركعة عن معافى أيضاً، وهذا عنده أيضاً من حديث نافع فلم يخرج له شيئاً من أفراده ولا من أحاديثه عن زهير التي استنكرها أحمد.

روى عن المعافى بن عمران وأبي خيثمة الجعفي وشريك القاضي وغيرهم، وروى عنه البخاري، وروى عنه الترمذي والنسائي بواسطة.

مات سنة إحدى وعشرين ومائتين.

الثاني: معافى باسم المفعول بن عمران بن نفيل بن جابر بن جبلة بن عبيد بن لبيد بن مجاشع بن سلمة بن فهم الأزدي الفهمي أبو مسعود النفيلي الموصلي الفقيه الزاهد. قال أبو زكرياء: إلا الأزدي رحل في طلب العلم إلى الآفاق وجالس العلماء، ولزم الثوري وتأدب بآدابه وتفقه به وأكثر عنه وعن غيره، وصنف حديثه في «السنن» وغير ذلك وكان زاهداً فاضلاً شريفاً كريماً عاقلاً. وقال: كان من العباد المتقشفين في الزهد، وقال ابن سعد: كان ثقة خيراً فاضلاً صاحب سنة.

قال وكيع: حدثنا المعافى وكان ثقة، وكان ابن المبارك يقول: حدثنا ذاك الرجل الصالح يعني المعافى، وكان الثوري يقول للمعافى: أنت معافى كاسمك وكان يسميه الياقوتة. وقال بشر بن الحارث: كان المعافى محشواً بالعلم والفهم والخير، قال: وكان المعافى لا يأكل وحده وذكر من سخائه ومناقبه، وفضائله كثيرة جداً. وقال ابن عمار: لم أر بعده أفضل منه قال، وكنت عند عيسى بن يونس فقال لي: رأيت المعافى؟ قلت: نعم، ما أحسب أحداً رأى المعافى وسمع من غيره يريد الله تعالى بعلمه.

وقال الثوري امتحنوا أهل الموصل بالمعافى، وقال: أهدى إلي المعافى كتباً فقبلت منه وكان المعافى أهلاً لذلك، وقال أحمد شيخ له قدر وحال وجعل يعظم أمره وكان رجلاً صالحاً.

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: كان صادق اللهجة، وقال ابن معين وأبو حاتم والعجلي وأبو خراش: ثقة، وقال أبو زرعة: كان عبداً صالحاً. وقال إبراهيم بن جنيد: قلت لابن معين أيما أحب إليك؟ أكتب جامع سفيان عن فلان أو فلان أو عن رجل عن المعافى؟ فقال عن رجل عن رجل حتى عد خمسة أو ستة عن المعافى أحب إلي. روى عن ابن جريج ومالك بن مِغْوَل والثوري والأوزاعي وخلف، وروى عنه بقية وموسى بن أعين وابن المبارك وهم أكبر منه ووكيع وهو من أقرانه وابناه أحمد وعبدالكبير وبشر الحافي وغيرهم.

مات سنة أربع ومائتين أو خمس وثمانين ومائة. والنفيلي في نسبه نسبة إلى جده نفيل المذكور والموصلي في نسبه نسبة إلى (الموصل) كمجلس بلد، ويسمى أثور بالمثلثة وهو إلى الجانب الغربي من دجلة بناه محمد بن مروان إذ ولي الجزيرة في خلافة أخيه عبدالملك أو أرض بين العراق والجزيرة وزعم ابن الأنباري أنها سميت بذلك؛ لأنها وصلت بين الفرات ودجلة. وقال ابن الأثير:

(المـوصـل) من الجزيرة قيل لها الجزيرة، لأنها بين دجلة والفرات، وتسمى (الموصل) الحديثة وبينها وبين القديمة فراسخ والموصلان في قول الشاعر:

وبصرة الأزد منا والعراق لنا والموصلان ومنا المصر والحرم

هي والجزيرة وقد نسب إليها كثير من المحدثين قديماً وحديثاً. أخرج البخاري هذا الحديث أيضاً في «الاستسقاء» وفي «الاستئذان»، ومسلم في «الصلاة» وكذا النسائي. ثم قال المصنف:

باب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردهم

قال الزين بن المنير: تقدم له باب سؤال الناس الإمام إذا قحطوا، والفرق بين الترجمتين أن الأولى لبيان ما على الناس أن يفعلوه إذا احتاجوا إلى الاستسقاء، والثانية لبيان ما على الإمام من إجابة سؤالهم.

الحديث الرابع عشر

حدثنا عبدالله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر عن أنس بن مالك أنه قال: «جاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالَ يا رسولَ اللهِ هلكتِ المواشي وتقطَّعتِ السُّبلُ فادعُ اللهَ، فدعا اللهَ فمُطرنا من الجُمعةِ إلى الجُمعةِ، فجاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ تهدَّمتِ البيوتُ وتقطَّعتِ السُّبلُ وهلكتِ المواشي، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: اللَّهمَّ على ظهورِ الجبالِ والآكامِ وبطونِ الأوديةِ ومنابتِ الشجرِ، فانجابتْ عن المدينةِ انجياب الثوبِ».

وهذا الحديث هو المذكور في السابق أورده من وجه آخر عن مالك، وأجاب ابن المنير عن السر في كونه عليه الصلاة والسلام لم يبدأ بالاستسقاء حتى سألوه مع أنه عليه الصلاة والسلام أشفق عليهم منهم وأولى بهم من أنفسهم بأن مقامه عليه الصلاة والسلام التوكل على البأساء والضراء، وكذلك كان أصحابه الخواص يقتدون به، وهذا المقام لا تصل إليه العامة وأهل البوادي، ولهذا والله أعلم كان السائل في الاستسقاء بدوياً، فلما سألوه أجاب رعاية لهم وإقامة لسنة هذه العبادة فيمن بعده من أهل الأزمنة التي يغلب على أهلها الجزع وقلة الصبر على اللأواء أو بسفينة الصبر والتسليم للقضاء؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قبل السؤال فوض ولم يستسق.

رجاله أربعة:

قد مرّوا: مرّ عبدالله بن يوسف ومالك في الثاني من «بدء الوحي»، ومرّ شريك في الخامس من «العلم»، ومرّ أنس في السادس من «الإيمان»، وقد مرّ هذا الحديث كثيراً. ثم قال المصنف:

باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط

قال الزين بن المنير: ظاهر هذه الترجمة منع أهل الذمة من الاستبداد بالاستسقاء، ولا يظهر وجه المنع من هذا اللفظ.

قلت: ما قاله هو مذهب مالك فإن الذمي عنده لا يمنع من الاستسقاء وينفرد بمكان عن المسلمين لا بيوم، وأخذه من هذه الترجمة بعيد جداً، واستشكل بعض الشيوخ مطابقة حديث ابن مسعود للترجمة؛ لأن الاستشفاع إنما وقع عقب دعاء النبي ﷺ عليهم بالقحط، ثم سئل أن يدعو برفع ذلك ففعل فنظيره أن يكون إمام المسلمين هو الذي دعا على الكفار بالجدب فجاءه الكفار يسألونه الدعاء بالسُّقيا، ومحصله أن الترجمة أعم من الحديث ويمكن أن يقال هي مطابقة لما وردت فيه، ويلحق بها بقية الصور إذ لا يظهر الفرق بين ما إذا استشفعوا بدعائه أو بابتلاء الله لهم بذلك فإن الجامع بينهما ظهور الخضوع منهم والذلة للمؤمنين في التماسهم الدعاء لهم منهم، وذلك من مطالب الشرع.

ويحتمل أن يكون ما ذكره بعض الشيوخ هو السبب في حذف المصنف جواب إذا من الترجمة ويكون التقدير في الجواب مثلاً أجابهم مطلقاً أو أجابهم بشرط أن يكون هو الذي دعا عليهم، أو لم يجبهم إلى ذلك أصلاً ولا دلالة فيما وقع من النبي ﷺ في هذه القصة على مشروعية ذلك لغيره إذ الظاهر أن ذلك من خصائصه لاطلاعه على المصلحة في ذلك بخلاف من بعده من الأئمة ولعل حذف جواب إذا لوجود هذه الاحتمالات.

قلت: الاحتمالان الأولان ممكنان في تقدير كلام البخاري، وأما الثالث الذي هو عدم الإجابة أصلاً فلا يمكن في كلامه، لأن البخاري استدل على الترجمة بالحديث، والحديث فيه الإجابة قطعاً فعلم أن مراده الإجابة إما مطلقاً أو على الشرط المذكور. ويمكن أن يقال إذا رجا إمام المسلمين رجوعهم عن الباطل أو وجود نفع عام للمسلمين شرع دعاؤه لهم.

الحديث الخامس عشر

حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ عن سفيانَ قال: حدثنا منصورٌ والأعمشُ عن أبي الضُّحَى عن مسروق قال: أتيتُ ابنَ مسعودٍ فقال إنَّ قريشاً أبطؤوا عن الإسلامِ فدعا عليهم النبيُّ ﷺ فأخذتهم سَنَةٌ حتى هلَكُوا فيها وأكلوا الميتةَ والعظامَ فجاءَهُ أبو سفيانَ فقال: يا محمدُ جئتَ تأمرُ بصلةِ الرحمِ وإنَّ قومَكَ هَلَكُوا فادعُ اللهَ فقرأ ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّماءُ بِدُخانٍ مُبينٍ﴾ الآية ثم عادوا إلى كفرهم فذلك قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ البَطْشَةَ الكُبْرَى﴾ يوم بدر».

قوله: «قال: أتيت ابن مسعود» قد مرّ عند هذا الحديث في أول الاستسقاء أن في تفسير سورة (الروم) بينما رجل يحدث في كندة الخ، ومرّ الكلام عليه هناك، ومرّ الكلام على ما قيل في (الدخان) هناك.

وقوله: «فدعا عليهم» قد مرّ عند الحديث المذكور صفة ما دعا به عليهم وهو «اللَّهُمَّ سبعاً كسبعِ يُوسُفَ» وهو منصوب بفعل تقديره أسألك أو سلط عليهم ويأتي في تفسير سورة (يوسف) بلفظ «اَللَّهُمَّ اكفنيهم بسبعٍ كسبعِ يُوسُفَ». وفي سورة (الدخان) «اللَّهُمَّ أعني عليهم إلى آخره»، ومرّ عند الحديث المذكور ابتداء دعائه عليه الصلاة والسلام عليهم.

قوله: «فجاء أبو سفيان» قد مرّ عند حديث ابن عمر في تمثله بشعر أبي طالب ما قيل في وقت مجيء أبي سفيان إليه ﷺ.

وقوله: «تأمر بصلة الرحم» أي والذين هلكوا بدعائك من ذوي رحمك فينبغي أن تصل رحمك بالدعاء لهم، ولم يقع في هذا السياق التصريح بأنه دعا لهم وسيأتي هذا الحديث في تفسير سورة (ص) بلفظ «فكشف عنهم ثم عادوا». وفي سورة (الدخان) من وجه آخر بلفظ «فاستسقى لهم فسقوا» ونحوه في رواية أسباط المعلقة.

رجاله سبعة:

وفيه ذكر أبي سفيان وقد مرّ الجميع: مرّ محمد بن كثير في الثاني والثلاثين من «العلم»، ومرّ منصور في الثاني عشر منه، ومرّ الأعمش في الخامس والعشرين من «الإيمان»، ومرّ سفيان ومسروق في السابع والعشرين منه، ومرّ ابن مسعود أوله قبل ذكر حديث منه، ومرّ أبو الضحى في

الخامس من كتاب «الصلاة»، ومرّ أبو سفيان في السابع من «بدء الوحي».

ثم قال: قال وزادَ أسباطٌ عن منصورٍ فدعا رسولُ اللهِ ﷺ فسُقُوا الغيثَ فأطبقَتْ عليهم سبعاً، وشكا الناسُ كثرة المطرِ. فقال: اللَّهُمَّ حوالينا ولا علينا فانحدرتِ السحابةُ عن رأسِه فسُقوا الناسُ حولهم».

قوله: «قال» أي البخاري، ولابن عساكر «قال أبو عبدالله»، وسقط ذلك كله لأبي ذر واقتصر على قوله: «وزاد أسباط» وأسباط هو ابن نصر، ووهم من زعم أنه أسباط بن محمد ويأتي تعريفهما قريباً في السند.

وقوله: «عن منصور» يعني بإسناده المذكور قبله إلى ابن مسعود، وقد وصله الجوزقي والبيهقي عن علي بن ثابت عن أسباط بالسند المذكور عن ابن مسعود قال: «لما رأى رسولُ الله ﷺ مِنَ الناس إدباراً» فذكر نحو الذي قبله، وزاد «فجاء أبو سفيانَ وناسٌ من أهلِ مكةَ فقالوا: يا محمدُ إنّكَ تزعمُ أنّكَ بُعثتَ رحمةً، وإنّ قومَكَ قد هلَكُوا فادعُ اللهَ لهم، فدعا رسولُ الله ﷺ فسُقوا الغيث» الحديث. وأشاروا بقولهم: «بعثت رحمة» إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾.

وقوله: «فسقوا الناس حولهم» كذا في جميع الروايات في «الصحيح» بضم السين والقاف وهو على لغة بني الحارث، وفي رواية البيهقي المذكورة: «فأسقي الناس حولَهم». وزاد بعد هذا فقال؛ يعني ابن مسعود لقد مرّت آية (الدخان) وهو الجوع الخ، وتعقب الداودي وغيره هذه الزيادة ونسبوا أسباط بن نصر إلى الغلط في قوله: «وشكا الناس كثرة المطر» الخ، وزعموا أنه أدخل حديثاً في حديث وأن الحديث الذي فيه شكوى كثرة المطر.

وقوله: «اللهم حوالينا ولا علينا» لم يكن في قصة قريش وإنما هو في القصة التي رواها أنس، وهذا التعقب مردود بأنه لا مانع من أن يقع ذلك مرتين والدليل على أن أسباط بن نصر لم يغلط ما أخرجه البيهقي في الدلائل عن شرحبيل بن السمط عن كعب بن مرة أو مرة بن كعب قال: دعا رسولُ الله ﷺ على مضرَ فأتاهُ أبو سفيانَ فقال ادعُ اللهَ لقومِكَ فإنَّهم قد هَلكُوا.

ورواه أحمد وابن ماجه عن الأعمش عن عمر بن مرة عن كعب بن مرة، ولم يشك فأبهم أبا سفيان، قال: «جاءَهُ رجلٌ فقال: استسق اللهَ لمضرَ، فقال إنَّكَ لجريء ألمضر. قال: يا رسولَ الله استنصرت الله فنصركَ، ودعوتَ اللهَ فأجابَكَ فرفعَ يديهِ فقال: اللَّهُمَّ اسقنا غيثاً مُغيثاً مريعاً مريئاً طبقاً عاجلاً غيرَ رائثٍ نافعاً غيرَ ضارٍ قال: فأجيبوا فما لبثوا أن أتوه فشكوا إليه كثرةَ المطرِ فقالوا: قد تهدمتِ البيوتُ فقال: اللَّهمَّ حوالينا ولا علينا فجعلَ السحابُ ينقطعُ يميناً وشمالاً». فظهر بذلك أن هذا الرجل المبهم المقول له إنك لجريء هو أبو سفيان، لكن الظاهر أن فاعل «قال: يا رسول الله استنصرت الله» الخ هو كعب بن مرة راوي هذا الخبر؛ لما أخرجه أحمد أيضاً والحاكم عن شعبة عن عمرو بن مرة بالإسناد إلى كعب قال: «دعا رسولُ الله ﷺ على مضرَ فأتيتهُ فقلتُ: يا رسولَ الله

إن الله قد نصرك وأعطاك واستجابَ لكَ وإنَّ قومَكَ قد هلَكُوا» الحديث.

فعلى هذا كأن أبا سفيان وكعباً حضرا جميعاً فكلمه أبو سفيان بشيء وكعب بشيء، فدل ذلك على اتحاد قصتهما، وقد ثبت في هذه ما ثبت في تلك من قوله: «إنك لجريء» ومن قوله: «فقال: اللهم حوالينا ولا علينا» وغير ذلك، وظهر بذلك أن أسباط بن نصر لم يغلط في الزيادة المذكورة ولم ينتقل من حديث إلى حديث وسياق كعب بن مرة يشعر بأن ذلك وقع في المدينة، لقوله: «استنصرت الله فنصرك»؛ لأن كلاً منهما كان بالمدينة بعد الهجرة، لكن لا يلزم من ذلك اتحاد هذه القصة مع قصة أنس بن مالك بل قصة أنس واقعة أخرى؛ لأن في رواية أنس «فلم يزل على المنبر حتى مطروا» وفي هذه فما كان إلا جمعة أو نحوها حتى مطروا، والسائل في هذه غير السائل في تلك فهما قصتان وفي كل منهما طلب الدعاء بالاستسقاء ثم طلب الدعاء بالاستصحاء وإن ثبت أن كعب بن مرة أسلم قبل الهجرة حمل قوله: «استنصرت الله فنصرك» على النصر بإجابة دعائه عليهم، وزال الإشكال المتقدم.

ومنصور مرّ الآن ذكر محله وأسباط قيل إنه أسباط بن نصر، وقيل أسباط بن محمد وعلى كل حال لا بد من تعريف الاثنين الأول، والصحيح أنه هو المراد عند البخاري أسباط بن نصر الهمداني أبو يوسف أو أبو نصر.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال البخاري في «تاريخه الأوسط»: صدوق، وقال ابن معين مرة: ثقة، وقال مرة: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال موسى بن هارون: لم يكن به بأس. وقال أبو حاتم سمعت أبا نعيم يضعفه علق له البخاري حديثاً في الاستسقاء لا غير.

وقال الساجي في الضعفاء، وروى أحاديث لا يتابع عليها روى عن سِمَاك بن حرب ومنصور بن المعتمر وإسماعيل السدي وغيرهم، وروى عنه عمرو بن حماد القناد وأبو غسان النهدي ويونس بن بكير وغيرهم.

الثاني: أسباط بن محمد بن عبدالرحمن بن خالد بن ميسرة القرشي مولاهم أبو محمد قال محمد بن عبدالله بن عمار، قال لنا وكيع: اسمعوا منه فسمعنا منه وكان حديثه ثلاثة آلاف. وقال ابن معين: ثقة، وقال مرة: ليس به بأس وكان يخطىء عن سفيان، وقال أبو حاتم: صالح.

وقال يعقوب بن شيبة: كوفي ثقة صدوق، وقال النسائي والعجلي: ليس به بأس، وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقاً إلا أن فيه بعض الضعف.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال البرقي عن ابن معين: الكوفيون يضعفونه وهو عندنا ثبت فيما يروي عن مطرف والشيباني، وقد سمعت أنا منه قال في المقدمة له في «صحيح البخاري» حديث واحد في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كُرْهاً﴾ في سورة (النساء).

روى عن الأعمش ومطرف بن طريف والثوري وغيرهم، وروى عنه أحمد بن حنبل وابنه

عبيد بن أسباط وابن أبي شيبة وابن نمير وغيرهم.

مات بالكوفة في المحرم سنة مائتين، وقيل في أيام أبي السرايا سنة تسع وتسعين ومئة وولد سنة خمس ومائة. ثم قال المصنف:

باب الدعاء إذا كثر المطر حوالينا ولا علينا

كان التقدير أن يقول حوالينا وتكلف له الكرماني إعراباً آخر.

الحديث السادس عشر

حدثني محمد بن أبي بكر قال: حدثنا معتمر عن عبيد الله عن ثابت عن أنس قال: «كان النبيُّ ﷺ يخطبُ يومَ الجُمعةِ فقامَ الناسُ فصاحوا فقالوا: يا رسولَ اللهِ قَحَطَ المطرُ واحمرت الشجرُ وهلكتِ البهائمُ فادعُ اللهَ يسقينا. فقال اللَّهمَّ اسقنا مرتين وايمُ اللهِ ما نرى في السماءِ قَزَعةً من سحابٍ فنشأتْ سحابةٌ وأمطرتْ ونزلَ عن المنبرِ فصلَّى، فلما انصرف لم تزلْ تُمْطِرُ إلى الجُمعة التي تليها، فلما قامَ النبيُّ ﷺ يخطبُ صاحوا إليه تهدمتِ البيوتُ وانقطعتِ السُّبلُ فادعُ اللهَ يحبسْها عنا فتبسَّمَ النبيُّ ﷺ ثم قال: اللَّهمَّ حوالينا ولا علينا، فَكَشَطَتِ المدينةُ فجعلتْ تَمْطُرُ حولها ولا تَمْطُرُ بالمدينةِ قطرةً، فنظرت إلى المدينة وإنها لفي مثل الإكليلِ».

هذا الحديث أورده هنا من طريق ثابت عن أنس، وقد مرّ الكلام عليه مستوفى في باب (الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة) من كتاب «الجمعة» وإنما اختار لهذه الترجمة رواية ثابت؛ لقوله فيها: «وما تمطر بالمدينة قطرة»؛ لأن ذلك أبلغ في انكشاف المطر وهذه اللفظة لم تقع إلا في هذه الرواية.

وقوله فيها: «وانكشطت» كذا للأكثر ولكريمة: «فكُشطت» على البناء للمجهول.

رجاله خمسة:

قد مرّوا: مرّ محمد بن أبي بكر المقدمي في الرابع والثمانين من أحاديث استقبال القبلة، ومرّ المعتمر بن سليمان في التاسع والستين من «العلم»، ومرّ ثابت البناني في تعليق بعد الخامس منه، ومرّ عبيد العمري في الرابع عشر من «الوضوء»، ومرّ أنس في السادس من «الإيمان» ثم قال المصنف:

باب الدعاء في الاستسقاء قائماً

أي في الخطبة وغيرها قال ابن بطال: الحكمة فيه كونه حال خشوع وإنابة فيناسبه القيام، وقال غيره: القيام شعار الاعتناء والاهتمام، والدعاء أهم أعمال الاستسقاء فناسبه القيام، ويحتمل أن يكون قام ليراه الناس فيقتدوا به فيما يصنع.

الحديث السابع عشر

وقال لنا أبو نعيم عن زهير عن أبي إسحاق خرجَ عبدُ اللهِ بنُ يزيدَ الأنصاري، وخرجَ معه البراءُ بنُ عازبٍ وزيدُ بن أرقمَ رضي الله تعالى عنهم فاستسقى فقام بهم على رجليه ثم صلّى ركعتينِ يجهر بالقراءةِ ولم يُؤذِّنْ ولم يُقِمْ، قال أبو إسحاق: ورأى عبدالله بن يزيد النبيَّ ﷺ على غير منبر فاستغفر ثم صلَّى ركعتينِ يجهرُ بالقراءة، ولم يؤذِّنْ ولم يقم. قال أبو إسحق: ورأى عبدالله بن يزيد النبي ﷺ.

قوله: «وقال لنا أبو نعيم» قال الكرماني تبعاً لغيره: الفرق بين قال لنا وحدثنا أن القول يستعمل فيما يسمع من الشيخ في مقام المذاكرة والتحديث فيما يسمع في مقام التحمل، لكن ليس استعمال البخاري لذلك منحصراً في المذاكرة فإنه يستعمل فيما يكون ظاهره الوقف، وفيما يصلح للمتابعات لتخلص صيغة التحديث فيما وضع الكتاب لأجله من الأصول المرفوعة والدليل على ذلك وجود كثير من الأحاديث التي عبر فيها في الجامع بصيغة القول معبراً فيها بصيغة التحديث في تصانيفه الخارجة عن الجامع. وقد مرّ الكلام على هذا في أول كتاب «العلم».

وقوله: «خرج عبدالله بن يزيد الأنصاري» يعني إلى الصحراء يستسقي وذلك حين كان أميراً على الكوفة من جهة عبدالله بن الزبير في سنة أربع وستين قبل غلبة المختار بن أبي عبيد عليها ذكر ذلك ابن سعد وغيره.

وروى هذا الحديث قبيصة عن الثوري عن أبي إسحاق قال: «بعث ابن الزبير إلى عبدالله بن يزيد الخطمي أن استسقِ بالناس فخرج وخرج الناس معه وفيهم زيد بن أرقم والبراء بن عازب» أخرجه يعقوب بن سفيان في «تاريخه». وخالفه عبدالرزاق عن الثوري فقال فيه: «إن ابن الزبير خرج يستسقي بالناس» الحديث.

وقوله: «إن ابن الزبير» هو الذي فعل ذلك وهم وإنما الذي فعله هو عبدالله بن يزيد بأمر ابن الزبير، وقد وافق قبيصة عبدالرحمن بن مهدي عن الثوري على ذلك.

وقوله: «فقام بهم» في رواية أبوي ذر والوقت «لهم».

وقوله: «فاستسقى» في رواية أبي الوقت «فاستغفر».

وقوله: «ثم صلى ركعتين» ظاهره أنه أخر الصلاة عن الخطبة، وصرح بذلك الثوري في رواية، وخالفه شعبة فقال: في روايته عن أبي إسحاق: «إن عبدالله بن يزيد خرج يستسقي بالناس فصلى

ركعتين ثم استسقى» أخرجه مسلم. وقد تقدم في باب (تحويل الرداء في الاستسقاء) ذكر الاختلاف في ذلك وأن الجمهور ذهبوا إلى تقديم الصلاة، وممن قال بتقديم الخطبة ابن المنذر، وصرح الشيخ أبو حامد وغيره بأن هذا الاختلاف في الاستحباب لا في الجواز.

وقوله: «ولم يؤذن، ولم يقم» قال ابن بطال: أجمعوا على أن لا أذان ولا إقامة للاستسقاء.

وقوله: «قال أبو إسحاق ورأى عبدالله بن يزيد النبيَّ ﷺ» كذا للأكثر وللحموي وحده، وروى عبدالله بن يزيد عن النبي ﷺ وهو في نسخة الصغاني فإن كانت محفوظة احتمل أن يكون المراد أنه رأى هذا الحديث بعينه، والأظهر أن مراده أنه رأى في الجملة فيوافق قوله رأى؛ لأن كلاً منهما ثبت له الصحبة، أما سماع هذا الحديث فلا.

وقوله: «قال أبو إسحاق» هو موصول، وقد رواه الإسماعيلي عن أحمد بن يونس وعلي بن الجعد عن زهير وصرحا باتصاله إلى أبي إسحاق. وكان في إيراد هذا الموقوف هنا كونه يفسر المراد بقوله في الرواية المرفوعة بعده: «فدعا الله قائماً» أي: كان على رجليه لا على المنبر.

فيه ستة قد مرّوا إلا زيد بن أرقم: مرّ أبو نعيم في الخامس والأربعين من «الإيمان»، ومرّ زهير وأبو إسحاق والبراء في الثالث والثلاثين منه، ومرّ عبدالله بن يزيد في الثامن والأربعين منه.

وأما زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك الأغر بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي من بني الحارث بن الخزرج، اختلف في كنيته كثيراً قيل أبو عمر أو أبو عامر أو أبو سعيد أو أبو سعد، غزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة ثبت ذلك في «الصحيح»، استصغر يوم (أحد) وأول مشاهده الخندق، وقيل المريسيع يعد في الكوفيين، نزل (الكوفة) وابتنى بها داراً في كبره وهو الذي رفع إلى النبي ﷺ قول عبدالله بن أبي لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل فأكذبه عبدالله وحلف فأنزل الله تعالى تصديق زيد بن أرقم فتبادر أبو بكر وعمر إلى زيد لبشراه فسبق أبو بكر فأقسم عمر أن لا يبادره بعد هذا إلى شيء. «وجاء النبي ﷺ إلى زيد فأخذ بأذنه وقال وفت أذنك يا غلام». روى ابن إسحاق كان زيد بن أرقم يتيماً في حجر عبدالله بن رواحة فخرج به معه إلى مؤتة يحمله على حقيبة رحله فسمعه زيد بن أرقم من الليل وهو يتمثل بأبياته التي يقول فيها:

إذا أدنيتِني وحملتِ رحلي ... مسيرة أربع بعد الحِساء
فشأنك فانعمي وخلاك ذم ... ولا أرجعْ إلى أهلي ورائي
وقد جاء المنون وغادروني ... بأرض الشام مشتهي الثَّواءِ

فبكى زيد فخفقه عبدالله بالدِّرة وقال له: ما عليك يا لكع أن يرزقني الله الشهادة وترجع بين شعبتي الرحل. ولزيد بن أرقم يقول عبدالله بن رواحة:

يا زيدُ زيدَ اليَعْمُلاتِ الذُّبَّلِ ... تطاول الليلُ هُديتَ فانزلِ

وقيل بل قال ذلك في غزوة مؤتة لزيد بن حارثة. وقال أبو المنهال: سألت البراء عن الصرف

فقـال: سل زيد بن أرقم فإنـه خير مني شهـد مع علي صفين وهو معدود في خاصة أصحابه، له تسعون حديثاً اتفقا على أربعة وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بستة. روى عنه عبدالرحمن بن أبي ليلى وطاووس ومحمد بن كعب والنضر بن أنس وخلق.

مات (بالكوفة) أيام المختار سنة ست وستين، وقيل سنة ثمان وستين.

لطائف إسناده:

فيه قال لنا، وقد مرّ الكلام عليها، وفيه العنعنة أخرجه مسلم أيضاً في «المغازي».

الحديث الثامن عشر

حدثنا أبو اليَمَانِ قال: أخبرنا شعيبٌ عن الزُّهْريِّ قال: حدثني عَبّادُ بن تميمٍ أنَّ عمَّهُ وكانَ مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ أخبره أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ بالناسِ يستسقي لهم فقامَ فدعا اللهَ ثم توجَّهَ قِبلَ القبلةِ وحوَّل رداءَهُ فأُسْقُوا».

قد مرّت مباحثه في غير ما حديث، ومرّ قريباً المراد بقوله: «قائماً».

رجاله خمسة:

قد مرّوا: مرّ أبو اليمان وشعيب في السابع من «بدء الوحي» والزهري في الثالث منه، وعباد وعمه في الثالث من «الوضوء». ثم قال المصنف:

باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء

أي: في صلاته، وحكى ابن بطال الإجماع أيضاً عليه.

الحديث التاسع عشر

حدثنا أبو نُعيمٍ قال: حدثنا ابن أبي ذيبٍ عن الزُّهْري عن عَبّادِ بنِ تَميمٍ عن عمّه قال: «خرجَ النبيُّ ﷺ يستسقي فتوجَّهَ إلى القِبلَةِ يدعو وحوَّلَ رداءَهُ ثم صلَّى ركعتين يجهرُ فيهما بالقراءةِ».

قوله: «ثم صلى ركعتين يجهر» في رواية كريمة والأصيلي «جهر» بلفظ الماضي.

رجاله خمسة:

قد مرّوا: مرّ في الذي قبله محل الزهري، وعباد وعمه، ومرّ أبو نعيم في الخامس والأربعين من «الإيمان»، ومرّ ابن أبي ذيب في الستين من «العلم». ثم قال المصنف:

باب كيف حوّل النبي ﷺ ظهره إلى الناس

الحديث العشرون

حدثنا آدم قال: حدثنا ابن أبي ذيب عن الزُّهْري عن عَبّادِ بنِ تَميمٍ عن عمّه قال: «رأيتُ النبيَّ ﷺ يومَ خرجَ يستسقي قال: فحوّلَ إلى الناسِ ظهرَهُ واستقبلَ القبلةَ يدعو، ثم حوّل رداءَه، ثم صلّى لنا ركعتينِ جهرَ فيهما بالقراءةِ».

وقد استشكل إيراد هذا الحديث في هذه الترجمة؛ لأن الترجمة لكيفية التحويل والحديث دال على وقوع التحويل فقط، وأجاب الكرماني بأن المراد حوّله حال كونه داعياً، وحمل الزين بن المنير قوله: «كيف» على الاستفهام فقال: لما كان التحويل المذكور لم يتبيّن كونه من ناحية اليمين أو اليسار احتاج إلى الاستفهام عنه، والظاهر أنه لما لم يتبيّن من الخبر ذلك كأنه يقول هو على التخيير، لكن المستفاد من خارج أنه التفت بجانبه الأيمن لما ثبت أنه كان يعجبه التيمن في شأنه كله، ثم إن محمل هذا التحويل بعد فراغ الموعظة وإرادة الدعاء.

وقوله: «ثم حوّل رداءه» ظاهره أن الاستقبال وقع سابقاً لتحويل الرداء، وهو ظاهر كلام الشافعي وفي كلام كثير من الشافعية أنه يحوّله حال الاستقبال، والفرق بين تحويل الظهر والاستقبال أنه في ابتداء التحويل وأوسطه يكون منحرفاً حتى يبلغ الانحراف غايته، فيكون مستقبلاً. وقد مرّ في باب (تحويل الرداء) إتمام البحث في هذا المنزع.

رجاله خمسة:

قد مرّوا: مرّ محل الزهري وعباد وعمه في الذي قبله بحديث، ومحل ابن أبي ذيب في الذي قبله، ومرّ آدم في الثالث من الإيمان. ثم قال المصنف:

باب صلاة الاستسقاء ركعتين

هو مجرور على البدل من صلاة المجرور بالإضافة والتقدير صلاة ركعتين في الاستسقاء، أو هو عطف بيان، أو منصوب بمقدر.

الحديث الحادي والعشرون

حدثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ قال: حدثنا سفيانُ عن عبدالله بن أبي بكر عن عبادِ بنِ تميمٍ عن عمه أن النبيَّ ﷺ استسقى فصلّى ركعتين وقلَبَ رداءَهُ.

قوله: «فصلى ركعتين» قال القسطلاني: كصلاة العيد فيما لها إلا في تسع في المناداة قبلها بأن يأمر الإمام من ينادي بالاجتماع لها في وقت معين وفي صوم يومها؛ لأن له أثراً في رياضة النفس وفي إجابة الدعاء، وصوم ثلاثة قبله وترك الزينة فيها بأن يلبس عند خروجه لها ثياب بذلة، وهي التي تلبس حال الشغل للاتباع رواه الترمذي وصححه وينزعها بعد فراغه من الخطبة وإكثار الاستغفار في الخطبة بدل إكثار التكبير الذي في خطبة العيد، وقراءة آية الاستغفار ﴿**فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا**﴾ الآية في الخطبة، ويسر ببعض الدعاء فيها، ويستقبل القبلة بالدعاء، ويرفع ظهر يديه إلى السماء ويحول رداءه.

وقوله: «وقلب رداءه» عطف على قوله: «فصلى ركعتين» بالواو وهي لا تدل على الترتيب بل لمطلق الجمع. وهذا الحديث قد مرّ في باب (تحويل الرداء).

وقوله فيه: «عن عمه أن النبي ﷺ» في رواية أبي الوقت: «سمع النبي ﷺ...».

رجاله خمسة:

قد مرّوا: مرّ محل عباد وعمه في الذي قبله بحديثين، ومرّ قتيبة في الحادي والعشرين من الإيمان، ومرّ سفيان بن عيينة في الأول من «بدء الوحي»، ومرّ عبدالله بن أبي بكر في الرابع والعشرين من «الوضوء». ثم قال المصنف:

باب الاستسقاء في المصلى

هذه الترجمة أخص من الترجمة المتقدمة أول الأبواب وهي باب (الخروج إلى الاستسقاء)؛ لأنه أعم من أن يكون إلى المُصلّى. وفي رواية هذا الباب تعيين الخروج إلى الاستسقاء إلى المُصلّى بخلاف تلك فناسب كل رواية ترجمتها.

الحديث الثاني والعشرون

حدثنا عبدالله بن محمد قال: حدثنا سفيان عن عبدالله بن أبي بكر سمع عباد بن تميم عن عمّه قال: «خرجَ النبيُّ ﷺ إلى المُصلّى يستسقي واستقبلَ القبلةَ فصلّى ركعتينِ وقلبَ رداءَهُ. قال سفيانُ فأخبرني المسعودي عن أبي بكرٍ قال: جعلَ اليمينَ على الشمالِ».

وقوله: «قال سفيان» هو ابن عيينة وهو متصل بالإسناد الأول، ووهم من زعم أنه معلق كالمزي حيث علم على المسعودي في «التهذيب» علامة التعليق فإنه عند ابن ماجه من وجه آخر عن سفيان عن المسعودي، وكذا قول ابن القطان: لا ندري عمن أخذه البخاري، قال: ولهذا لا يعد أحد المسعودي في رجاله، وقد تعقبه ابن المواق بأن الظاهر أنه أخذه عن عبدالله بن محمد شيخه فيه، ولا يلزم من كونهم لم يعدّوا المسعودي في رجاله أن لا يكون وصل هذا الموضع عنه؛ لأنه لم يقصد الرواية عنه وإنما ذكر الزيادة التي زادها استطراداً.

وقوله: «عن أبي بكر» يعني ابن محمد بن عمرو بن حزم بإسناده وهو عن عباد بن تميم عن عمّه، وزعم ابن القطان أيضاً أنه لا يدري عمن أخذ أبو بكر هذه الزيادة، وقد بين ذلك ما أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة عن سفيان بن عيينة ففيه بيان كون أبي بكر رواه عن عباد بن تميم عن عمه، وكذا أخرجه الحميدي في «مسنده» عن سفيان بن عيينة مبيناً.

قال ابن بطال: حديث أبي بكر يدل على أن الصلاة قبل الخطبة، لأنه ذكر أنه صلى قبل قلب ردائه، قال: وهذا أضبط للقصة من ولده عبدالله بن أبي بكر حيث ذكر الخطبة قبل الصلاة.

رجاله سبعة:

قد مرّوا إلا المسعودي مرّ محل سفيان وعبدالله بن أبي بكر في الذي قبله، ومحل عباد وعمه

في الذي قبله بثلاثة، ومرّ عبدالله بن محمد المسندي في الثاني من الإيمان، ومرّ أبو بكر بن حزم في تعليق بعد الأربعين من «العلم».

والمسعودي هو عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود الكوفي المسعودي، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث إلا أنه اختلط في آخر عمره ورواية المتقدمين عنه صحيحة. وقال النسائي ليس به بأس، وقال ابن عيينة، ما أعلم أحد أعلم بعلم ابن مسعود من المسعودي. وقال ابن عمار: كان ثبتاً قبل أن يختلط، ومن سمع منه (ببغداد) فسماعه ضعيف.

وقال أبو النضر هاشم بن القاسم: إني لأعرف اليوم الذي اختلط فيه المسعودي كنا عنده وهو يعزى في ابن له إذ جاءه إنسان فقال له: إن غلامك أخذ من مالك عشرة آلاف وهرب، ففزع وقام ودخل في منزله ثم خرج إلينا وقد اختلط ليس له في «البخاري» إلا حديث الاستسقاء هذا، والظاهر أن البخاري لم يقصد التخريج له وإنما وقع اتفاقاً، وقد وقع نظير ذلك عن عمرو بن عبيد المعتزلي وعبدالكريم أبي المخارق وغيرهما.

روى عن أبي إسحاق السبيعي وأبي إسحاق الشيباني وعلي بن الأقمر وغيرهم. وروى عنه السفيانان وشعبة وهم من أقرانه ووكيع وجعفر بن عون وغيرهم.

مات سنة ستين ومائة. ثم قال المصنف:

باب استقباله القبلة في الاستسقاء

أي: في أثناء الخطبة الثانية التي تقع من أجله في المُصلّى؛ لأن الدعاء مستقبلها أفضل فإن استقبل له في الأولى لم يعده في الثانية. قال النووي: يلحق باستحباب استقبال القبلة للدعاء والوضوء والغسل والأذكار والقراءة وسائر الطاعات إلا ما خرج بدليل كالخطبة.

الحديث الثالث والعشرون

حدثنا محمد قال: أخبرنا عبدالوهاب قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: أخبرني أبو بكر بن محمد أن عباد بن تميم أخبره أن عبدالله بن زيد الأنصاري أخبره «أن النبيَّ ﷺ خرجَ إلى المُصلّى يصلّي وإنَّه لمّا دعَا أوْ أرَادَ أنْ يدْعُو استقبلَ القِبلةَ وحوَّلَ رِدَاءَهُ. قال أبو عبد اللهِ: ابنُ زيدٍ هذا مازني، والأولُ كوفي هو ابنُ يزيد».

قوله: «حدثنا محمد» بين أبو ذر في روايته أنه ابن سلام قوله: «خرج إلى المصلى يصلي» في رواية المستملي «يدعو».

وقوله: «إنه لم دعا، أو أراد أن يدعو» الشك من الراوي ويحتمل أنه يحيى بن سعيد فقد رواه السراج عن يحيى بن أيوب عنه بالشك أيضاً، وروه مسلم عن سليمان بن بلال عنه فلم يشك كما مرّ في باب (تحويل الرداء) وكأنه يشك فيه تارة ويجزم به أخرى.

وقد مرّ الكلام على بقية فوائده مستوفاة هناك.

رجاله ستة:

قد مرّوا: مرّ محمد بن سلام في الثالث عشر من الإيمان، ومرّ عبدالوهاب الثقفي في التاسع منه، ومرّ يحيى بن سعيد في الأول من بدء الوحي، ومرّ محل أبي بكر في الذي قبله، ومرّ عباد وعمّه عبدالله في الثالث من «الوضوء»، ومرّ هناك الكلام على الفرق بين هذا الذي هو صاحب الوضوء وعبدالله بن زيد الذي هو صاحب الأذان.

وأما ذكر البخاري هنا لعبدالله بن يزيد فلا محل له إذ ليس في هذا الحديث ذكر لعبدالله بن يزيد فكان الأولى جعله في باب (الدعاء في الاستسقاء قائماً) حيث ذكر هناك عبدالله بن يزيد. وقد مرّ تعريفه في الثامن والأربعين من الإيمان، ولعل جعل هذه الزيادة هنا من تصرف الراوي الكشميهني، ويمكن أن يكون قوله: «والأول» أي: الذي مضى في باب (الدعاء في الاستسقاء) هو ابن يزيد بزيادة الياء في أول اسم أبيه. ثم قال المصنف:

باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء

تضمنت هذه الترجمة الرد على من زعم أنه يُكتفى بدعاء الإمام وحده في الاستسقاء.

الحديث الرابع والعشرون

وقال أيوبُ بنُ سليمانَ حدثني أبو بكرِ بنُ أبي أُوَيسٍ عن سليمانَ بنِ بلالٍ عن يحيى بن سعيد قال: سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ قالَ أتى رجلٌ أعرابيٌّ مِنْ أهلِ البدوِ إلى رسولِ الله ﷺ يومَ الجُمعةِ فقالَ: يا رسولَ اللهِ هلكتِ الماشيةُ، هلكَ العيالُ، هلكَ الناسُ فرفعَ رسولُ اللهِ ﷺ يديهِ يدعو، ورفعَ الناسُ أيديهم معهُ يدعونَ قالَ: فما خرجنا مِنَ المسجدِ حتى مُطِرْنا، فما زلنا نُمْطَرُ حتى كانتِ الجُمعةُ الأخرى. فأتى الرجلُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ بَشِقَ المسافرُ ومُنعَ الطريقُ.

قوله: «وقال أيوب بن سليمان» أي: ابن بلال وهو من شيوخ البخاري إلا أنه ذكر هذه الطريق عنه بصيغة التعليق، وقد وصلها الإسماعيلي وأبو نعيم والبيهقي عن أبي إسماعيل الترمذي عن أيوب. وهذا الحديث قد مرّ في باب (الاستسقاء في المسجد الجامع) ومرّ الكلام عليه مستوفى في باب (الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة) من كتاب «الجمعة»، ومرّ هناك استيفاء الكلام على رفع الأيدي في الدعاء.

وقوله: «يا رسول الله بَشِق المسافر» بفتح الموحدة وكسر المعجمة وبالقاف كذا قيده كراع في المنضد، ولأبوي ذر والوقت «بَشَق» بفتح المعجمة وقيده به الأصيلي أي: مل أو تأخر أو اشتد عليه الضرر أو حبس ويقال بشق الثوب وبشكه قطعه في خفة، فعلى هذا يكون معنى بشق أي قطع به عن السير.

وقال الخطابي: بشق ليس بشيء وإنما هو لثق بلام ومثلثة وقاف يقال لثق الطريق أي: صار ذا وحل، ولثق الثوب إذا أصابه ندا المطر، وهذه رواية أبي إسماعيل التي ذكرناها آنفاً.

قال الخطابي: ويحتمل أن تكون مشق بالميم بدل الموحدة أي: صارت الطريق زلقة ومنه مشتق الخط والميم والباء متقاربان. وفي «نوادر» اللحياني نشق بالنون أي نشب. وفي «الصحاح» نشق الظبي في الحبالة أي: علق فيها، ورجل نشق إذا كان ممن يدخل في أمور لا يتخلص منها،

ورواية البخاري صحيحة وقد مرّ توجيهها.

وقال أبو موسى في «ذيل الغريب» الباشق طائر معروف ولو اشتق منه فعلَ فقيل بشق لما امتنع وما وقع في بعض الروايات بثق بموحدة ومثلثة، فهو تصحيف فإن البثق الانفجار، ولا يعلم له معنى هنا.

رجاله خمسة:

وفيه لفظ رجل أعرابي، وقد مرّ الجميع: مرّ أيوب بن سليمان في الثاني عشر من «مواقيت الصلاة»، ومرّ أبو بكر الأويسي عبدالحميد في الحادي والستين من «العلم»، ومرّ سليمان بن بلال في الثاني من «الإيمان»، وأنس في السادس منه ويحيى بن سعيد في الأول من «بدء الوحي»، والرجل الأعرابي في الثامن من «الاستسقاء» هذا.

ثم قال: «وقال الأويسي: حدثني محمد بن جعفر عن يحيى بن سعيد وشريك سمعا أنساً عن النبيِّ ﷺ أنّه رفعَ يديهِ حتى رأيتُ بياضَ إبطيهِ».

هذا التعليق ثبت هنا للمستملي وثبت لأبي الوقت وكريمة في آخر الباب الذي بعده، وسقط للباقين رأساً؛ لأنه مذكور عند الجميع في كتاب «الدعوات»، وقد مرّ في باب (يبدي ضبعيه ويجافي في السجود).

رجاله خمسة:

مرّ الأويسي عبدالعزيز في الأربعين من «العلم»، ومحمد بن جعفر في التاسع من «الحيض»، ومرّ شريك في الخامس من «العلم»، ومرّ محل يحيى بن سعيد وأنس في الذي قبله. ثم قال المصنف:

باب رفع الإمام يده في الاستسقاء

ثبتت هذه الترجمة للحموي والمستملي قال ابن رشيد: مقصوده بتكرير رفع الإمام يده وإن كانت الترجمة التي قبلها تضمنته لتفيد فائدة زائدة وهي أنه لم يكن يفعل ذلك إلا في الاستسقاء قال ويحتمل أن يكون قصد التنصيص بالقصد الأول في هذه الترجمة على رفع الإمام يده كما قصد التخصيص في الترجمة الأولى بالقصد الأول على رفع الناس، وإن اندرج معه رفع الإمام قال: ويجوز أن يكون قصد بهذه كيفية رفع الإمام يده لقوله: «حتى يرى بياض إبطيه». وقال الزين بن المنير: لا تكرار في هاتين الترجمتين، لأن الأولى لبيان اتباع المأمومين الإمام في رفع اليدين، والثانية لإثبات رفع اليدين للإمام في الاستسقاء.

الحديث الخامس والعشرون

أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى وابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال: «كانَ النبيُّ ﷺ لا يرفعُ يديهِ في شيء مِنْ دعائِهِ إلا في الاستسقاءِ وأنهُ يَرْفعُ حتى يُرَى بياضُ إبطيه».

قوله: «عن أنس» في رواية يزيد بن زريع «أن أنساً حدثهم».

وقوله: «إلا في الاستسقاء» ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء، وقد مرّ استيفاء الكلام على هذا في باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة من كتاب «الجمعة».

رجاله ستة:

قد مرّوا: مرّ محمد بن بشار في الحادي عشر من «العلم»، ومرّ ابن أبي عدي في العشرين من «الغسل»، ومرّ سعيد بن أبي عروبة في الحادي والعشرين منه، ومرّ يحيى القطان وقتادة وأنس في السادس من «الإيمان». ثم قال المصنف:

باب ما يقال إذا مطرت

يحتمل أن تكون (ما) موصولة أو موصوفة أو استفهامية.

وقوله: «إذا مطرت» كذا لأبي ذر من الثلاثي وللباقين «أمطرت» من الرباعي وهما بمعنى عند الجمهور. وقيل يقال: مطر في الخير وأمطر في الشر.

وقال «ابنُ عباسٍ: كصيِّبِ المطرِ».

وهذا هو قول الجمهور، وقال بعضهم: الصيب السحاب، ولعله أطلق ذلك مجازاً.

قال ابن المنير: مناسبة أثر ابن عباس لحديث عائشة لما وقع في حديث الباب المرفوع قوله: «صيبا» قدم المصنف تفسيره في الترجمة، وهذا يقع له كثيراً، وقال أخوه الزين: وجه المناسبة أن «الصيب» لما جرى ذكره في القرآن قرن بأحوال مكروهة، ولما ذكر في الحديث وصفه بالنفع أراد أن يبيّن بقول ابن عباس أنه المطر وأنه ينقسم إلى نافع وضار.

وهذا التعليق وصله أبو جعفر الطبري عن علي بن أبي طلحة عنه بذلك. وابن عباس مرّ في الخامس من «بدء الوحي».

ثم قال:

وقال غيره صابَ وأصابَ يصُوبُ.

كذا وقع في الروايات وقد استشكل من حيث أن يصوب مضارع صاب، وأما أصاب فمضارعه يصيب.

قال أبو عبيدة: الصيب تقديره من الفعل سيد وهو من صاب يصوب، فلعله كان في الأصل صاب وانصاب كما حكاه صاحب «المحكم» فسقطت النون كما سقطت ينصاب بعد يصوب، أو المراد ما حكاه صاحب «الأفعال» صاب المطر يصوب إذا نزل فأصاب الأرض فوقع فيه تقديم وتأخير، فقدم الناسخ لفظة أصاب على يصوب. ولم أر من سمى الغير المذكور.

الحديث السادس والعشرون

حدّثنا المروزي قال: أخبرنا عبدالله قال: أخبرنا عبيدالله عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة أنَّ رسولَ اللهِ ـ ﷺ ـ كان إذا رأى المطرَ قال: «صيباً نافعاً».

قوله: «عن نافع عن القاسم» قد سمع نافع من عائشة ونزل في هذه الرواية عنها، وكذا سمع عبيدالله من القاسم، ونزل في هذه الرواية عنه مع أنَّ معمراً قد رواه عن عبيدالله بن عمر، عن القاسم نفسه بإسقاط نافع من السند أخرجه عبدالرزاق عنه.

وقوله: «اللهم صيباً نافعاً» كذا في رواية المستملي، وسقط اللهم لغيره، «وصيباً» منصوب بفعل مقدَّر أي: اجعله، والصيب: هو المطر الذي يصوب أي: ينزل ويقع، وفيه مبالغات من جهة التركيب والبناء والتكثير، فدل على أنه نوع من المطر شديد هائل، ولذا تتمه بقوله: «نافعاً»، وكأنه احترز به عن الصيب الضَّار كقول الشاعر:

فسقى ديارك غير مفسدها ... صوب الربيع وديمة تهمى

لكن نافعاً في الحديث أوقع وأحسنَ وأنفع من قوله: غير مفسدها. قال في المصابيح، وهذا أي: قوله: «صيِّباً نافعاً»، كالخبر الموطىء في قولك: «زيد رجل فاضلٌ» إذْ الصفة هي المقصودة بالإخبار بها، ولولا هي لم تحصل الفائدة. هذا إنْ بنينا على قول ابن عباس أنَّ الصيب هو المطر وإنْ بنينا على أنه المطر الكثير، كما نقله الواحدي. فكلٌ من: «صيباً ونافعاً» مقصود، والإقتصار عليه مُحصّل للفائدة وللمستملي اللهم صباً بالموحدة من غير مثناة من الصَّيب أي: يا الله اصببه صباً نافعاً.

وهذا الحديث من هذا الوجه مختصر، وقد أخرجه مسلم عن عطاء عن عائشة تاماً، ولفظه: «كان إذا كان يوم ريحٍ عُرف ذلك في وجهه» ويقول: إذا رأى المطر «رحمةً». وأخرجه أبو داود والنسائي عن شريح بن هانىء عن عائشة أوضح منه، ولفظه: كان إذا رأى ناشئاً في أفق السماءِ ترك العمل، فإن كشفَ حمدَ الله، فإنْ أمطرتْ قال: «اللهم صيباً نافعاً». وسيأتي للمصنفَ في أوائل بدء الخلق عن عطاء أيضاً عن عائشة مُقْتَصراً على معنى الشِّق الأول، وفيه أقبلَ وأدبر وتغير وجهه، وفيه وما أدري لعله كما قال قوم عادٍ: ﴿هذا عارَضٌ﴾ الآية، وعُرفَ برواية شريح أنَّ الدعاء المذكور يُستحب بعد نزوله للازدياد من الخير والبركة مقيداً بدفع ما يحذَر من الضرر.

رجاله ستة:

قد مرّوا، مرَّ محمد بن مقاتل في السابع من العلم، ومرَّ عبدالله بن المبارك في السادس من بدء الوحي، ومرَّتْ عائشة في الثاني منه، ومرَّ عُبيدالله العمري في الرَّابع عشر من الوضوء، ومرَّ نافع في الأخير من العلم، ومرَّ القاسم في الحادي عشر من الغُسل.

لطائف إسناده:

فيه التحديث والإخبار بالجمع والعنعنة والقول، ورواية التابعي عن التابعي. والاثنان الأوَّلانِ من الرواة رازيّان، والبقية مدنيون، وشيخ البخاري من أفراده. أخرجه النسائي في «اليوم والليلة» وابن ماجه في «الدعاء». ثم قال تابعه القاسم بن يحيى عن عبيدالله، ورواه الأوزاعي وعقيل عن نافع. قال الكرماني: قال أولاً تابعه القاسم، ثم قال: رواه الأوزاعي فكان تغير الأسلوب لإفادة العموم في الثاني؛ لأن الرواية أعم من أن تكون على سبيل المتابعة، أم لا؟ فيُحتمل أنْ يكونا روياه عن نافع كما رواه عبيدالله، ويحتمل أنْ يكونا روياه على صفةٍ أُخرى.

قلت: رواية دحيم في «الفيلانيات» عن الوليد وشعيب بن إسحاق قالا: حدّثنا الأوزاعي حدّثني نافع صريحة في أنَّ الأوزاعي رواه عن نافع فلا وجه للاحتمال الثاني فيه، ويستفاد من رواية دحيم هذه صحة سماع الأوزاعي من نافع خلافاً لمن نفاه، وترك الكرماني احتمال أنَّه صنع ذلك للتَّفنن في العبارة، مع أنه الواقع في نفس الأمر لَمَّا بيَّن مِنْ أنَّ رواية الجميع متفقة؛ لأن الاختلاف الذي ذكره الدارقطني على الأوزاعي إنما يرجع إلى إدخال واسطة بين الأوزاعي ونافع أولاً، والبخاري قد قيَّد رواية الأوزاعي بكونها عن نافع، والرواة لم يختلفوا في أنَّ نافعاً رواه عن القاسم عن عائشة، فظهر بهذا كونه متابعةً لا مخالفة، وكذلك رواية عقيل لكن لمَّا كانت متابعة القاسم أقرب من متابعتهما لأنه تابع في عُبيدالله، وهما تابعا في شيخه حسن أن يفردهما منهما، ولمَّا أفردها تَفَنَّنَ في العبارة.

قال في «الفتح»: لم أقف على رواية القاسم هذه موصولة، وزعم مغلطاي أنَّ الدارقطني وصلها في «غرائب الأفراد» عن يحيى عن عبيدالله، وليس ذلك مطابقاً إلّا إن كان بنسخته سقط منها من متن البخاري لفظ القاسم بن يحيى، ومتابعة الأوزاعي أخرجها النسائي في «عمل اليوم والليلة»، ولفظه: «هنيئاً بدل نافعاً»، ومتابعة عقيل وصلها الدارقطني.

ورجال المتابعات خمسة: قد مرَّوا إلَّا القاسم بن يحيى مرّ محل عبيدالله ونافع في الذي قبله، ومرَّ الأوزاعي في العشرين من العلم، ومرّ عقيل بن خالد في الثالث من بدء الوحي. والقاسم هو ابن يحيى بن عطاء بن مقدم بن مقدم بن مطيع الهلالي المقدمي أبو محمد الواسطي. ذكره ابن حِبّان في الثقات، وقال: مستقيم الحديث، وقال الدارقطني: ثقة روى عن جده عطاء وعبيدالله بن عمر العمري والأعمش، وغيرهم. وروى عنه ابن أخيه مقدم بن يحيى ومحمد بن موسى الدولابي وأبو سعيد وغيرهم. مات سنة سبع وتسعين ومائة. ثم قال المصنف:

باب مَنْ تمطَّر في المطر حتى يتحادر على لحيته

قوله: «تمطَّر» بتشديد الطاء، أي: تعرض لوقوع المطر عليه، وتَفَعَّل يأتي لمعانٍ أليقها هنا أنه بمعنى: مواصلة العمل في مهلة نحو: تفكَّر، ولعَلَّه أشار إلى ما أخرجه مسلم عن أنس قال: حَسَرَ رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه المطر وقال: «إنه حديث عهد بربه» أي: قريب العهد بتكوين ربه، وكأن المصنف أراد أنْ يبين أنَّ تحادر المطر على لحيته ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يكن اتفاقاً، وإنما كان قصداً، ولذلك ترجم بقوله: مَنْ تمطَّر أي: قصد نزول المطر عليه؛ لأنه لو لم يكن باختياره لنزل عن المنبر أول ما وكف السقف، لكنه تمادى في خطبته، حتى كثر نزوله بحيث تحادر على لحيته ﷺ.

الحديث السابع والعشرون

حدّثنا محمد بن مقاتل قال: أخبرنا عبدالله قال: أخبرنا الأوزاعي قال: حدّثنا إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة الأنصاري، قال: حدّثني أنس بن مالك قال: أصابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ فَبَيْنَا رسولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى المِنْبَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ قامَ أَعْرَابِيٌّ فقال: يا رَسولَ اللهِ هَلَكَ المالُ وجَاعَ العِيَالُ فادْعُ اللهُ لَنَا أَنْ يَسْقِيَنَا قالَ فرَفَعَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ ومَا في السَّماءِ قَزَعَةٌ قالَ فَثارَ سَحَابٌ أَمْثَالُ الجِبالِ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رأَيْتُ المطَرَ يتَحَادَرُ على لِحْيَتِهِ قال فَمُطِرْنَا يَوْمَنا ذَلِكَ وفي الغدِ ومِنْ بَعْدِ الغَدِ والَّذي يَلِيهِ إلى الجُمُعةِ الأُخْرَى فقامَ ذلك الأعرابِيُّ أَوْ رَجُلٌ غَيْرُهُ فقال: يا رسولَ اللهُ تَهَدَّمَ البِنَاءُ وَغَرِقَ المالَ فادْعُ اللهُ لَنَا فرَفَعَ رسولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ وقال: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنا ولاَ عَلَيْنا قال فمَا جَعَلَ يُشِير بيَدِهِ إلى نَاحِيةٍ مِنَ السَّماءِ إلَّا تَفَرَّجَتْ حَتَّى صارَتِ المدينةُ في مِثْلِ الجَوْبَةِ حَتَّى سَالَ الوادِي وَادِي قَنَاةَ شَهْراً قال فلَمْ يَجِيءْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيةٍ إلَّا حَدَّثَ بالجَوْدِ.

هذا الحديث قد مرّ استيفاء الكلام عليه غاية في «باب الاستسقاء» في الخطبة يوم الجمعة، من كتاب الجمعة.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ في الـذي قبله محل محمد بن مقاتل وابن المبارك والأوزاعي، ومرّ إسحاق بن عبدالله في الثامن من العلم وأنس في السادس من الإيمان، وقد مرَّ هذا الحديث مراراً، ومرَّ الكلام عليه. ثم قال المصنف:

باب إذا هبت الريح

أي: ما يصنع من قول أو فعل. قيل: وجه دخول هذه الترجمة في أبواب الاستسقاء أنَّ المطلوب بالاستسقاء المطر، والريح في الغالب تعقبه، وقد سبق قريباً التنبيه على إيضاح ما يصنع عند هبوبها.

الحديث الثامن والعشرون

حدّثنا سعيد بن أبي مريم قال: أخبرنا محمد بن جعفر قال: أخبرني حميد أنه سمع أنس بن مالك يقول: كانَتِ الرِّيحُ الشَّديدَةُ إذا هَبَّتْ عُرِفَ ذٰلِكَ في وَجْهِ النبيِّ ﷺ.

وعند أبي يعلى بإسناد صحيح عن قتادة عن أنس أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا هاجت ريح شديدة قال: «اللهم إنِّي أسألُكَ مِنْ خَيْرِ ما أُمِرَتْ به وأعوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ ما أُمِرَتْ به».

وهذه زيادة على رواية حميد يجب قبولها لثقة رواتها، وإنما ظهر في وجهه ذلك، مخافة أن يكون في ذلك الريح ضرر. وحَذَراً من أنْ يُصيب أُمَّتَهُ العقوبة بذنوب العاصين منهم، رأفةً ورحمةً منه عليه الصلاة والسلام.

ولمسلم عن عائشة كان النبيُّ ﷺ إذا عصفت الريح قال: «اللهم إنِّي أسألُكَ خَيْرَهَا وخَيْرَ ما فيها وخَيْرَ ما أُرسِلَتْ به، وأعوذُ بكَ مِنْ شَرِّها وشَرِّ ما فيها وشَرِّ ما أُرسِلَتْ به». قالت: وإذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل وأقبل وأدبر، فإذا أمطرت سُري عنه، فعرفت ذلك عائشة فسألته فقال: «لعله يا عائشة كما قال قوم عاد فلما رأوهُ مستقبل أوديتهم، قالوا هذا عارض ممطرنا».

وعصف الريح: اشتداد هبوبها، وريح عاصف شديدة الهبوب، وتخيل السماء هنا بمعنى السحاب، وتخيلت إذا ظهر في السحاب أثر المطر، وسُرِّيَ عنه أي: كُشف عنه الخوف وأُزيلَ. والتشديد فيه للمبالغة، وعارض سحاب: عرض يمطر.

وروى الطبراني عن ابن عباس والشافعي كان رسول الله ﷺ إذا هاجت ريح استقبلها بوجهه وجثا على ركبتيه وقال: «اللهم إنِّي أسألُكَ مِنْ خَيْرِ هذهِ وخَيرِ ما أُرسِلَتْ بهْ وأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّها وشَرِّ ما أُمِرت بِهْ اللَّهُمَّ اجعلها رحمةً ولا تَجْعلها عذاباً اللَّهمَ اجْعَلْها رياحاً ولا تجعلها ريحاً». والتعبير

في وصف الريح بالشديدة يخرج الريح الخفيفة، وفيه الاستعداد بالمراقبة لله، والالتجاء إليه عند اختلاف الأحوال، وحدوث ما يخاف بسببه.

رجاله أربعة:

قد مرّوا، مرّ سعيد بن أبي مريم في الرابع والأربعين من العلم، ومرَّ محمد بن جعفر في التاسع من الحيض، ومرَّ حميد الطويل في الثاني والأربعين من الإيمان، وأنس في السادس منه.

ثم قال المصنف:

باب قول النبي ﷺ نُصرتُ بالصَّبَا

قال الزين بن المنير في هذه الترجمة إشارة إلى تخصيص حديث أنس الذي قبله بما سوى الصَّبا من جميع أنواع الريح، لأن قضية نصرها له أن تكون مما يسر بها دون غيرها، ويحتمل أن يكون حديث أنس على عمومه. إمّا بأن يكون نَصْرُها له متأخراً عن ذلك لأن ذلك وقع في غزوة الأحزاب وهو المراد بقوله تعالى: ﴿فأرسلنا عليهم ريحاً وجنوداً لَمْ تَروها﴾ كما جزم به مجاهد وغيره وإما بأنْ يكون نصرها له بسبب إهلاك أعدائه، فيخشى من هبوبها أن تُهلك أحداً من عُصاة أُمَّتِه، وهو كان بهم رؤوفاً رحيماً. وأيضاً فالصَّبا تولف السحاب وتجمعه، فالمطر في الغالب يقع حينئذٍ. وقد وقع في الخبر الماضي أنَّه كان إذا أُمطرت سُرِّيَ عنه. وذلك يقتضي أن تكون الصَّبا أيضاً مِمّا يقع التخوف عند هبوبها، فيعكر ذلك على التخصيص المذكور.

الحديث التاسع والعشرون

حدّثنا مسلم قال حدّثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «نُصِرْتُ بالصَّبَا وأُهْلِكَتْ عادٌ بالدَّبُورِ.»

قوله: «بالصَّبا» بفتح المهملة بعدها موحدة مقصورة، يقال لها القَبول بفتح القاف، لأنها تقابل باب الكعبة. إذْ مهبها من مشرق الشمس، وضدها الدبور، وهي التي أُهلكت بها قوم عاد. ومن المناسبة كون القبول «نصرت» أهل القبول وكون الدِبور «أُهلكت» أهل الإدبار، وأن الدبور أشد من الصبا. لما ذكر في قصة عاد أنها لم يخرج منها إلَّا قدر يسير مقدار الخاتم، ومع ذلك استأصلهم، قال الله تعالى: ﴿فهل ترى لهم من باقية﴾. وسيأتي قريباً وصفها، ولمّا عَلِم الله تعالى رأفةَ نبيّه عليه الصلاة والسلام بقومه رجاء أن يسلموا سلّط عليهم الصَّبا، وكان باردة في ليلةٍ شاتية فسفَّت التراب في وجوههم، وأطفأت نيرانهم وقَطَّعت خيامهم، فكانت سبب رحيلهم عن المسلمين لما أصابهم بسببها من الشدة، ومع ذلك فلم تُهلك منهم أحداً، ولم تستأصلهم، ومن الرياح الجنوب وهي التي تهب عن يمين البيت، والشمال وهي التي تهب عن شماله، وأي ريح هبت من بين جهتين منها يقال لها «النَكْباء» بفتح النون وسكون الكاف بعدها موحدة.

ولكل من الأربعة طبع فالصَّبا: حارة يابسة، والدبور: باردة رطبة، والجنوب: حارة رطبة، والشمال: باردة يابسة، وهي ريح أهل الجنة التي تهب عليهم. رواه مسلم. وقال ابن الأعرابي: مهب الصبا من مطلع الثُّريا إلى بنات نعش. وفي التفاسير: أنها هي التي حملت ريح يوسف إلى

يعقوبَ عليهما الصلاة والسلام قبل البشير إليه فإليها يستريح كل محزون، وقال ابن الأعرابي أيضاً: إنَّ مهب الدبور من مسقط النسر الطائر إلى سهيل، وهي الريح العقيم. وسمِّيت عقيماً لأنها أهلكتهم وقَطَعَتْ دابرهم. وروى شهر بن حوشب مما ذكره السَّمرقندي عن ابن عباس قال: ما أنزل الله قطرة من ماءٍ إلّا بمثقال، ولا سفوة من ريح إلّا بمكيال إلا قوم نوح وقوم عاد. فأمَّا قوم نوح طغى على خزّانه الماء، فلم يكن لهم عليه سبيل، وعتت الريح يوم عاد على خزّانها، فلم يكن لهم عليها سبيل، وقال غيره: كانت تقلع الشجر وتهدم البيوت. وترفع الظعينة بين السماء والأرض حتى ترى كأنّها جرادة، وترميهم بالحجارة فَتَدُق أعناقهم، وعن ابن عباس دخلوا البيوت وأغلقوها فجاءت الريح، ففتحت الأبواب، وسَفَّت عليهم الرمل فبقوا تحته سبع ليالٍ وثمانية أيام، فكان يسمع أنينهم تحت الرَّمل، واستنبط منه ابن بطّال تفضيل بعض المخلوقات على بعض من جهة إضافة النصر للصبا، والإهلاك للدبور، وتعقب بأنَّ كل واحدةٍ منهما أهلكت أعداء الله، ونصرت أنبياءه وأولياءه، وعاد هو ابن عوص بن إرم بن سام بن نوح عليه الصلاة والسلام، فتفرَّعت أولاده، فكانوا ثلاث عشرة قبيلة ينزلون الأحقاف، وبلادها، وكانت ديارهم بالدهناء وعالج ودبار إلى حضرموت، وكانت أخصب البلاد ولمَّا سخط الله تعالى عليهم جعلها مفاوز واعتزل هود نبي الله ـ عليه السلام ـ ومَنْ معه من المؤمنين في حظيرة لا يصيبهم منها إلّا ما يليِّن الجلود، وتلذُّ الأعين.

وقال مجاهد: وكان قد آمن معه أربعة آلاف، وذلك قوله تعالى: ﴿**فلمّا جاءَ أمرُنا نَجَّينا هوداً والذين آمنوا معه**﴾ وفي الحديث: إخبار المرء عن نفسه بما فضَّلَهُ الله بِهِ على سَبيل التحديث بالنعمة لا على سبيل الفخر، وفيه الإخبار عن الأمم الماضية وإهلاكها.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرَّ مسلم بن إبراهيم في السابع والثلاثين من الإيمان، ومرَّ شعبة في الثالث منه، ومرَّ مجاهد في أثر أوَّله قبل ذكر حديث منه، ومرَّ الحكم في الثامن والخمسين من العلم، ومرَّ ابن عباس في الخامس من بدء الوحي. ثم قال المصنف:

باب ما قيل في الزلازل والآيات

قيل لمَّا كان هبوب الريح الشديدة يوجب التخوّف المفضي إلى الخشوع والإنابة، كانت الزَّلْزَلة ونحوها من الآيات أولى بذلك، لا سيما وقد نصَّ في الخبر على أنَّ أكثر الزّلازل من أشراط الساعة، وقال الزين بن المنير: وجه إدخال هذه الترجمة في أبواب الاستسقاء: أن وجود الزَّلزلة ونحوها يقع غالباً مع نزول المطر، وتقدم لنزول المطر دعاء يخصه، فأراد المصنف أن يبيّن أنه لم يثبت عنده على شرطه في القول عند الزلازل ونحوها شيء، وهل يصلى عند وجودها. حكى فيه ابن المنذر الاختلاف، وبه قال أحمد وإسحاق وجماعة، وعلَّق الشافعي القول به على صحة الحديث عن علي أنه صلّى في زلزلة جماعة.

قال النووي: لم يصح ولو صح قال أصحابنا محمول على الصلاة منفرداً لندب الصلاة عندها منفرداً لئلا يكون غافلاً. وقد حثَّ عمر على الصلاة عند الزَّلزلة. قال الحليمي: وصِفَتُها عند ابن عباس وعائشة كصلاة الكسوف ويحتمل أنْ لا يغير عن المعهود إلّا بتوقيف. قال الزركشي: وبهذا الاحتمال جزم ابن أبي الدنيا فقال: تكون كهيئة الصلوات، ولا تُصلَّى على هيئة الخسوف قولاً واحداً ويُسن الخروج إلى الصحراء وقت الزَّلزلة، قاله العبادي، ويقاس بها نحوها. وقد أخرج عبدالرزاق عن ابن عباس الصلاة عندها. وروى ابن حبان في صحيحه عن عائشة مرفوعاً: «صلاة الآيات ست ركعات وأربع سجدات». ويستحب لكل أحدٍ أن يتضرع بالدعاء عند الزلازل ونحوها كالصواعق، والريح الشديدة، والخسف لأن ظهور الزلازل والآيات وعيد من الله تعالى لأهل الأرض قال تعالى: ﴿**وما نرسلُ بالآيات إلَّا تخويفاً**﴾. والوعيد والتخويف بهذه الآيات إنّما يكون عند المجاهرة والإعلان بالمعاصي. ألا ترى أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حين زلزلت المدينة في زمنه قال: «يا أهل المدينة ما أسرع ما أحدثتم والله لئن عادت لأخرجنَّ من بين أظهركم». فخشي أن تصيبه العقوبة معهم. كما قيل لرسول الله ﷺ: أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: «نعم، إذا كَثُر الخبث ويَبْعَثُ الله الصَّالحين على نِيّاتهم».

قلت: عند المالكية يكره السجود عند الزَّلزلة وتندب الصلاة عندها ولدفع البَلاء والطاعون فيُصَلُّون أفرَاداً أو جماعة إذا لم يجمعهم الإمام أو يحملهم على ذلك، والذي يُظهر الوجوب إذا جمعهم الإمام على ذلك، وهل يصلون ركعتين أو أكثر، ذكر بعضهم عن اللخمي أنه تستحب ركعتان قال العدوي: ولم أره.

الحديث الثلاثون

حدّثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب قال: أخبرنا أبو الزناد عن عبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتّى يُقْبَضَ العِلْمُ وَتَكْثُرَ الزَّلازِلُ وَيَتقَارَبَ الزَّمَانُ وتَظْهَرَ الفِتَنُ وَيَكْثُر الهَرْجُ وهو القَتْلُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ المَالُ فَيَفِيض».

قوله: «حتى يقبض العلم» بموت العلماء وكثرة الجهلاء. وقوله: «وتكثر الزلازل» جمع زلزلة، وهي حركة الأرض واضطرابها حتى ربما سقط البناء القائم عليها. وقوله: «ويتقارب الزمان» فتكون كما في الترمذي عن أنس مرفوعاً: «السنةُ كالشَّهر والشَّهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالضرمة بالنار» أي كزمان اتّقاد الضرمة، وهي ما توقد به النار أولاً كالقضب والكبريت.

وقد مرَّت مباحث هذا الحديث مستوفاة غاية عند ذكره مختصراً في باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس من كتاب العلم. وقوله: «فيفيض» بفتح حرف المضارعة بالرفع خبر مبتدأ محذوف. أي: هو يفيض ولأبي ذر بالنصب عطفاً على يكثر. ويفيض استعارة من فيض الماء لكثرته يقال: «فاض الماء» إذا كثر حتى سال على ضفة الوادي أي: جانبه، وأفاض الرجل إناه أي: مَلأه حتى فاض، والمعنى: يفيض المال حتى يكثر، فيفضل منه في أيدي مالِكيه ما لا حاجة لهم به، وقيل: بل ينتشر في النّاس ويعمهم.

رجاله خمسة:

- قد مرَّوا، مرّ أبـو اليمـان وشعيب في السابع من بدء الوحي، ومرَّ أبو الزناد وعبدالرحمن في السابع من الإيمان، وأبو هريرة في الثاني منه.

الحديث الحادي والثلاثون

حدّثنا محمد بن المثنى قال: حدّثنا حسين بن الحسن قال: حدّثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا في شَامِنَا وفي يَمَنِنَا» قال: قالوا: وفي نَجْدِنَا؟ فقال: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا في شَامِنَا وفي يَمَنِنَا»، قال: قالوا: وفي نَجْدِنا؟ قال: قال: «هُنَاكَ الزَّلَازِلُ والفِتَنُ وبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

قوله: «قال: اللهم بارك إلخ» قال في «الفتح»: هكذا وقع في هذه الروايات بصورة الموقوف عن ابن عمر لم يذكر النبي ﷺ وقال القابسي: سقط ذكره عليه الصلاة والسلام من النسخة ولا بد منه لأن مثله لا يقال بالرأي. وقد رواه أزهر السمان عن ابن عون مصرحاً فيه بذكر النبي ﷺ كما يأتي في الفتن.

قلت: هذا مع ما في الحديث من قوله عن ابن عمر، قال: قال: «اللهم بارك» لا يصح أنه

على صورة الوقف لأن ابن عمر أسند القول إلى غيره، فلا يصح أن يكون من قوله ومن أسنده إليه معلوم أنه النبي ﷺ؛ لأنه هو الذي يسند إليه الصحابي ويَرْوي عنه، وإذا كان لم يذكره. فإنّما لم يذكره للعلم به على حد قوله تعالى: ﴿عبس وتولى﴾، وقوله تعالى: ﴿حتى توارت بالحجاب﴾، وقوله: «في شامنا ويمننا» المراد بهما: الإقليمان المعروفان، أو البلاد التي عن يميننا وشمالنا أعم منهما.

وقوله «في نجدنا؟» هو خلاف الغور وهو تهامة وكل ما ارتفع من بلاد تهامة إلى أرض العراق. ذكر هنا «وفي نجدنا» بعد قوله: «في شامِنا وَيَمننا» مرتين، وفي رواية ولد ابن عون فلما كان الثالثة أو الرابعة قالوا: يا رسول الله وفي نجدنا؟ قال: بها الزلازل والفتن ومنها يطلع قرن الشيطان». وقرن الشيطان أُمته وحزبه. قال الداودي: للشمس قرن حقيقة، ويحتمل أن يريد بالقرن قوة الشيطان وما يستعين به على الإضلال، وهذا وجه وقيل: إن الشيطان يقرن رأسه بالشمس عند طلوعها ليقع سجود عبدتها له، قيل: ويحتمل أن يكون للشمس شيطان تطلع الشمس بين قرنيه، وقال الخطابي: القرن الأُمة من الناس يحدثون بعد فناء آخرين، وقرن الحية أن يضرب المثل فيما لا يحمد من الأُمور. وقال غيره: كان أهل المشرق يومئذٍ أهل كفر فأخبرَ ﷺ أنَّ الفتنة تكون من تلك النَّاحية، فكان كما أُخبروا. وأول الفتن كان من قبل المشرق، فكان ذلك سبباً للفرقة بين المسلمين وذلك مما يحبه الشيطان ويفرح به، وكذلك البِدع نشأت من تلك الجهة.

قال المهلب: إنما ترك ـ عليه الصلاة والسلام ـ الدعاء لأهل المشرق ليضعفوا عن البشر الذي هو موضوع في جهتهم لاستيلاء الشيطان بالفتن، وقال القسطلاني: إنما ترك الدعاء لأهل المشرق لأنه علم العاقبة، وأن القدر سبق بوقوع الفتن فيها والزلازل ونحوها من العقوبات. والأدب أن لا يدعى بخلاف القدر مع كشف العاقبة بل يحرم حينئذ. وقد مرَّ أن نجد ما ارتفع من بلاد تهامة إلى العراق، وتهامة كلها من الغور، ومكة من تهامة. وقال الخطابي: نجد من جهة المشرق، ومن كان بالمدينة كان نجده بادية العراق ونواحيها، وهي مشرق أهل المدينة. وقد ذكرت حدود نجد في رسالتي المسماة: «بالقول القاضي» بمبانيه، وأما الشام فقد قال أبو القاسم الزجاجي: سميت بذلك لكثرة قراها وتداني بعضها من بعض فشبهت بالشامات، وقيل سميت بذلك؛ لأن قوماً من كنعان بن حام خرجوا عند التفرق فتشاءموا إليها أي: أخذوا ذات الشمال.

وقال ابن عساكر: سميت الشام بسام بن نوح ـ عليه السلام ـ وسام اسمه بالسريانية شام، وبالعبرانية شيم وقيل: سميت شاماً لأنها عن شمال الأرض، وقيل: إن اسم الشام أولاً سورية، وكانت أرض بني إسرائيل قسمت على اثني عشر سهماً فصار لسهم منهم مدينة شامرين. وهي من فلسطين فصار إليها متجر العرب في ذلك، ومنها كانت ميرتهم فَسَمَوا الشام بشامرين. ثم حذفوا فقالوا: الشام، قال البكري: الشام مهموز الألف، وقد لا يهمز، وقال الفراء: فيها لغتان: شأم، وشام والنسب إليها شأمي، وشامي على الحذف. وقال الجوهري: يذكر ويؤنث.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، إلّا حسين. مرّ محمد بن المثنى في التاسع من الإيمان، وابن عمر في أوله قبل ذكر حديث منه، وعبيدالله بن عون في التاسع من العلم، ومرّ نافع في الأخير منه، وحسين هو ابن الحسن بن يسار، ويقال ابن يسار، ويقال ابن بشر بن مالك بن يسار النصري أبو عبدالله من آل مالك بن يسار. قال أحمد: الحسين بن الحسن من أصحاب ابن عون من المعدودين في الثقات دلهم عليه ابن مهدي كان يحفظ عن ابن عون، وكان حسن الهيئة ما علمته ثقة. كتبنا عنه. وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حِبّان في الثقات، وقال الساجي: ثقة صدوق مأمون تكلم فيه أزهر بن سعد فلم يلتفت إليه، ومثله يجل عن كتاب الضعفاء. روى عن ابن عون وزيد بن أبي هاشم مولى بشر بن مالك بن يسار، وروى عنه أحمد بن حنبل والزعفراني والفلاس وبندار. مات سنة ثمان وثمانين ومائة. والنصري في نسبه نسبة إلى نصر بن معاوية.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بالجمع والعنعنة والقول، ورواته بصريون، ما خلا نافعاً. أخرجه البخاري في «الفتن» مرفوعاً. والترمذي وقال: صحيح حسن، وخرّجه الإسماعيلي مسنداً. ثم قال المصنف:

باب قول الله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُون رِزْقَكُم أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾.

ثم قال: قال ابن عباس: «شكركم» يُحتمل أن يكون مراده أن ابن عباس قرأها كذلك، ويشهد له ما رواه سعيد بن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يقرأ **﴿وتجعلون شكركم أنكم تكذبون﴾** وهذا إسناد صحيح. ومن هذا الوجه أخرجه ابن مردويه في التفسير المسند.

وروى مسلم عن ابن عباس قال: مطر الناس على عهد رسول الله ﷺ فذكر نحو حديث زيد بن خالد في الباب وفي آخره فأنزلت هذه الآية: **﴿فلا أقسم بمواقع النجوم﴾** إلى قوله: **﴿تكذبون﴾**. وعرف بهذا مناسبة الترجمة وأثر ابن عباس لحديث زيد بن خالد، وقد روى نحو أثر ابن عباس المعلّق مرفوعاً من حديث علي. لكن سياقه يدل على التفسير لا على القراءة. أخرجه عبد بن حميد عن علي مرفوعاً **﴿وتجعلون رزقكم﴾** قال: «تجعلون شكركم» تقولون: مُطرنا بنوء كذا، وقد قيل في القراءة المشهورة حذفٌ تقديره: «وتجعلون شكر رزقكم». وقال الطبري: المعنى «وتجعلون الرزق الذي وجب عليكم به الشكر تكذيبكم به» وقيل: بل الرزق بمعنى «الشكر» في لغة أزدشنوءة. نقله الطبري. وابن عباس مرّ في الخامس من بدء الوحي.

الحديث الثاني والثلاثون

حدّثنا إسماعيل قال: حدّثني مالك عن صالح بن كيسان عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: صَلّى لَنا رَسولُ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ بِالحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَماءٍ كانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ النبيُّ ﷺ أَقبَلَ عَلَى النَّاسِ فقال: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قال رَبُّكُمْ؟»، قالُوا: اللهُ ورَسُولُهُ أَعْلَمُ، قال: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وكافِرٌ فَأَمَّا مَنْ قالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِك مُؤْمِنٌ بِي وكافِرٌ بالكَوْكَبِ، وأَمَّا مَنْ قال بِنَوْءِ كَذا وكذا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ».

هذا الحديث مرّ الكلام عليه مستوفى في باب يستقبل الإمام الناس من أبواب صفة الصلاة.

رجاله خمسة:

قد مرّوا، مرّ إسماعيل بن أبي أويس في الخامس عشر من الإيمان، ومرّ مالك في الثاني من بدء الوحي، وعبيدالله المسعودي في السادس منه، وصالح بن كيسان في السابع منه، وزيد بن خالد في الثالث والثلاثين من العلم. ثم قال المصنف:

باب لا يدري متى يجيء المطر إلاّ الله تعالى

عقب الترجمة الماضية بهذه لأن تلك تضمنت أن المطر إنما ينزل بقضاء الله، وأنه لا تأثير للكواكب في نزوله. وقضية ذلك أنه لا يعلم أحد متى يجيء إلا هو. ثم قال: وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ: «خمسٌ لا يعلمهنَّ إلا الله». وقد مرّ استيفاء الكلام على هذا الطرف من الحديث عند ذكر حديث سؤال جبريل في كتاب الإيمان وفي تفسير ابن مردويه: «خمسٌ من الغيب لا يعلمهن إلا الله»: ﴿إنَّ الله عنده علم الساعة﴾ الآية. وهذا قطعة من حديث وصله المؤلف في الإيمان، وفي تفسير سورة لقمان وأبو هريرة مرّ في الثاني من الإيمان.

الحديث الثالث والثلاثون

حدّثنا محمد بن يوسف قال: حدّثنا سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مِفْتَاحُ الغَيْبِ خَمْسٌ لا يَعْلَمُهَا إلَّا اللهُ لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ في غَدٍ وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونَ في الأَرْحَامِ وَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ ماذا تَكْسِبُ غَداً وَما تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَموتُ وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ المَطَرُ».

قوله: «مفتاح» في رواية الكشميهني مفاتح. وقوله: «متى يجيء المطر» زاد الإسماعيلي «إلاّ الله». أخرجه عن الثوري. وفيه رد على مَنْ زعم أن لنزول المطر وقتاً معيناً لا يختلف عنه. وقد مرت مباحث هذا الحديث عند محل ذكر الحديث الذي قبله في باب سؤال جبريل النبي ﷺ.

رجاله أربعة:

قد مرّوا، مرّ محمد بن يوسف الفريابي في العاشر من العلم، ومرّ سفيان الثوري في السابع والعشرين من الإيمان، ومرّ عبدالله بن دينار في الثاني منه، وابن عمر في أوله قبل ذكر حديث منه.

خاتمـــة

اشتملت أبـواب الاستسقاء من الأحاديث المرفوعة على أربعين حديثاً. المعلق منها تسعة، والبقية موصولة، المكرر منها فيها، وفيما مضى سبعة وعشرون حديثاً، والخالص ثلاثة عشر وافقه مسلم على تخريجها. سوى حديث ابن عمر الذي فيه شعر أبي طالب، وحديث أنس عن عمر في الاستسقاء بالعباس. وحديث عبدالله بن زيد في الاستسقاء على رجليه، وحديث عبدالله بن زيد في صفة تحويل الرِّداء وإن أخرج أصله، وحديث عائشة في قوله: «صيِّباً نافعاً»، وأصله أيضاً فيه، وحديث أنس كان إذا هبت الريح الشديدة، وفيه من الأثار عن الصحابة وغيرهم أثران. من الفتح وقد رأيت ما قاله في الموصول من الأحاديث ورأيت ما كتبناه مما هو محقق بالنص. ثم قال المصنف: